جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

أثر الرّدع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

فرع القانون الاقتصادي و قانون الأعمال.

تخصص: القانون العام للأعمال.

إعداد الطالبتين:

بن طارة سهيلة

برقوق ليندة

إشراف الأستاذ:

أغليس بوزيد

لجنة المناقشة

– الأستاذ مخالفة عبد الكريم .....رئيسًا.

– الأستاذ أغليس بوزيد، أستاذ مساعد قسم (أ)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مشرفًا و مقرّرًا.

– الأستاذ(ة) دموش حكيمة.....ممتحنًا.

السنة الجامعية: 2014/2013

قال تعالى:

(وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)

سورة الإسراء_ الآية 34

شـــكر

بداية وقبل كل شيء نتوجه بالشكر الخالص لرب السماوات و الأرض الذي أعاننا بتتمة هذا العمل المتواضع و نرجو أن يوفقنا في مسيرتنا الدراسية و المهنية.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الامتنان إلى الأستاذ المشرف أغليس بوزيد على إرشاداته و توجيهاته و نصائحه القيمة طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر الأستاذ عبد الرحمان خلفي، على الدعم المادي الذي أسهم بشكل كبير في تحسين هذا العمل.

إلى كل من ساهم في إنجاز و إتمام هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أوصاني الله بهما برًا و إحسانًا والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و متعهما بالصحة و العافية

و إلى كل إخوتي و أخواتي و كل عائلة بن طارة

إلى الأستاذ المحترم أغليس بوزيد

إلى كل زملائي و زميلاتي

و إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل و لو بالكلمة الطّيبة و شجعني إلى المضي قدمًا بكل صدق.

سهيلة

الإهداء

إلى من اخفض لهما جناح الذل و الاحترام أبي و أمي.

إلى من أقدم لهما الشكر على مساعدتي إخواني.

إلى كل من احمل لهم المحبة عائلتي

إلى نبضات قلبي و نور عيني.

إلى كل الزملاء.

ليندة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية.

1. ج ر ج ج: الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية.
2. ج ر: الجريدة الرسمية.
3. د س ن: دون سنة النشر.
4. ص: صفحة.
5. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
6. ط: طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1. Ed: Edition.
2. Op Cit : (Opère Citato), Référence Précédemment Cité.
3. N: Numéro.
4. P: page.
5. P P: de la page jusqu'à la page.

مقدمة

إن الأهمية البالغة للشيك[1].في الحياة الاقتصادية و الدور الذي تؤديه في المعاملات، لاسيما في مجال الأعمال التجارية، أظهرت ضرورة توفير حماية جزائية[2] فعالة لها، ضمانا لقيامها بأداء وظيفته المصرفية التي تقوم مقام النقود في التعامل بين الأشخاص.

فمن الملاحظ أن اعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود، دفع بعض الأفراد إلى إساءة استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، و ذلك بتحرير شيكات بدون مقابل وفاء لدى المسحوب عليه و لا شك في أن إساءة استعمال الشيك على هذا النحو يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه كأداة وفاء و تجعله بالتالي غير قادر على أداء وظائفه الاقتصادية و التي وجد من أجلها.

و حماية لذلك اتجه المشرع إلى تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد و تدعيم هذا التشريع بالجزاء الجنائي. ففي هذا الإطار اهتمت مختلف التشريعات و على رأسها المشرع الجزائري، بوضع قوانين من شأنها تحقيق الردع الخاص في الفعل المكون لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

---

1) _ يمكن تعريف الشيك على أنه ورقة تجارية أو صك محرر مكتوب وفق شكل معين حدده القانون، يتضمن أمرا من موقعه يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع للمستفيد مبلغًا معينًا من النقود لحسابه و ذلك بمجرد الاطلاع عليه، أنظر أيضًا:

_ PATRICK Camus & LAURENT Duez, Administration, Ed Nathan, Paris, 1991, p 8

_ عمار لوصيف " استراتيجيات المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل و الاستشراف الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2008_2009، ص 15.

_ البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص 137.

_ القليوبي سميحة، الاوراق التجارية، ط 3 ، دار العربية، مصر، 1999، ص 298.

2) _ **الحماية الجزائية:** هي احتياط يرتكز على رقابة شخص أو مال الغير ضد المخاطر، و ضمان أمنه و سلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، أنظر أيضًا:

_ الحسيني خالد بن عبد الرحمان، "الحماية الإجرائية للشيك في نظام الأوراق التجارية الجزائية السعودي: دراسة تطبيقية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية ، كلية دراسة عليا ،جامعة نايف العربية السعودية، 2011، ص 7.

يعرف الردع الخاص بأنه تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه و استأصلها بالوسائل و الأساليب المناسبة خلال مدة تأهيلية لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى و إدماجه ليصبح عضوًا صالحًا في المجتمع.

فالردع الخاص من أهم و أبرز أغراض العقوبة بما يتضمنه من أساليب متنوعة هدفها الأساسي هو محاربة الخطورة الإجرامية للشخص المنحرف سواء كان ذلك بالتخويف أو الإصلاح و التأهيل، أما بالنسبة لأثر الردع الخاص على الجاني يكون له أثر مادي ملموس يتحقق بمعاقبته عليه و تطبيق البرامج الإصلاحية و التأهيلية عليه.

فإذا كان الرّدع الخاص يعني منع الجاني من ارتكاب جريمة مستقبلًا فإن أساليب و وسائل هذا المنع تختلف بحسب شخصية كل مجرم و أيضًا بحسب خطورته الاجتماعية، و قد نال الرّدع الخاص أهمية كبيرة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي [3].

فتنفيذ العقوبة على الجاني يحقق بالنسبة إليه ردعًا خاصًا لما تتضمنه العقوبة من إيلام و بالتالي فإنها تمنع الجاني من ارتكاب جرائم مستقبلية و هذا المنع يكون وفق أساليب و وسائل.

و تكمن أهمية هذا البحث في عرض آليات مكافحة جنحة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري بالمقارنة مع بعض التشريعات المقارنة و بيان العقوبات المقررة لهذه الجنحة، و مدى فعالية هذه الآليات و العقوبات في تحقيق الرّدع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

فقصد التعمق في هذه الدراسة نوَد تسليط الضوء على إبراز الخصوصية الممنوحة من القانون بهدف تحقيق الردع و الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد و ذلك من خلال التحول الجوهري المتعلق بالقواعد المطبقة على جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، و هو سبب اختيارنا لهذا الموضوع الذي سنحاول معالجته من خلال تحليل الإشكالية التالية:

3) _ غضبان زهرة، " تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص ص (83 _ 90).

ما مدى تفعيل دور الرّدع الخاص لكبح اقتراف جنحة إصدار شيك بدون رصيد في القانون؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج استقرائي من جهة، أساسه التحليل و النقد مستعملين في ذلك تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد مقارنة بموقف التشريعات المقارنة من ردع هذه الجنحة واستنادا لموقف الفقه من ذلك، و من جهة أخرى إتباع منهج ذو طابع عملي تقييمي ينحصر في مدى تطبيق النصوص القانونية المنظمة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

فخصصنا الفصل الأول لتحديد الطابع النظري لدور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

أما الفصل الثاني خصصناه للطابع العملي لدور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

الفصل الأول

الطابع النظري لدور الرّدع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

يستهدف تعديل القانون التجاري الجزائري في2005 [4] الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك، حيث وضع وسائل دفع جديدة أضفى عليها نوعا من الخصوصية لردع هذه الجنحة، و ما يميز التعديل الأخير هو تكريسه لأفكار جديدة في مجال الشيك بدون رصيد و في مجال المتابعة الجزائية الخاصة به، و تم تدعيم هذا التعديل بالنظام رقم 01/08 للبنك المركزي[5]، وبتعديل قانون العقوبات في سنة 2006[6]، إلا أن المشرع اختار القانون التجاري كآلية لتجسيد فكر جديد يسعى إلى إزالة الطابع الجزائي على جنحة إصدار شيك بدون رصيد متأثرا جزئيا بالمشرع الفرنسي الذي كرّس نظام إزالة الطابع الجزائي و منح دور للبنوك في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد بموجب الأمر رقم2223/2000 المتضمن القانون النقدي و المالي.

أما بعض الدول العربية فلم تكن تعطي الشيك الأهمية التي يستحقها، إلا أنها استدركت الوضع كما هو الشأن في مصر حيث تدخل المشرع في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999[7] لعلاج أحكام الشيك بقواعد جديدة حيث كان الشيك يعالج في ثلاث مواد فقط و كان لابد من معالجة النص التشريعي الخاص بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، كما نجد المشرع الأردني الذي قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11 لسنة 1996، إلى غير ذلك من الدول التي تسعى إلى وضع نظام خاص يحكم جنحة إصدار شيك بدون رصيد بهدف تحقيق الردع و من اجل ان يؤدي الشيك الوظيفة التي وجد من اجلها وحتى يقوم مقام النقود.

4) _أمر رقم 75- 95 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، معدل و متمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير لسنة 2005، ج ر ج ج عدد 11 ، الصادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2005.

5) _النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحته، ج رج ج، عدد 33 مؤرخة في 22 جوان 2008.

6) _أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006،ج ر ج ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.

7) _خمري أعمر، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 2، لسنة 2011، ص 365.

و في إطار هذا الفصل سنحاول إبراز دور التشريع في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد **(المبحث الأول)**، موقف الفقه من إبراز دور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور التشريع في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

تخضع المتابعة الجزائية في جنحة إصدار الشيك بدون رصيد لإجراءات أولية إدارية و تكون بدورها إجراءات سابقة للمتابعة القضائية مرورا برفع الدعوى العمومية و بالتالي إحالة كل الوثائق التي تثبت الجريمة إلى القضاء الذي يمارس رقابة على عناصر جنحة إصدار شيك بدون رصيد التي يمارس في نهايتها فرض العقوبات لقمع هذه الجرائم و سوف نتطرق إلى هذه المراحل تبعا و تفصيلا.

المطلب الأول

تحقيق الردع في خصوصية إجراءات تحريك الدعوى العمومية

إن الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية لجنحة إصدار شيك بدون رصيد تنقسم إلى قسمين: إجراءات سابقة لرفع الدعوى العمومية (**الفرع الأول**) و إجراءات ثانية هي إجراءات مباشرة الدعوى العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

لقد اصطلح لدى غالبية التشريعات على هذه الإجراءات بإجراءات تسوية عوارض الدفع أو موانع الدفع[8]، و لقد تم تكريس هذه الإجراءات في القانون من أجل تعزيز الأحكام الوقائية من استعمال الشيك بدون رصيد، وذلك بوضع تدابير تسمح للبنوك بإجراء رقابة مسبقة[9].

---

8) _**عوارض الدفع** : هي تلك الأسباب و الحالات الواقعة لدى البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا بفتح الأرصدة للأشخاص و التي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما و قابلا للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء بمبلغه، أو كأن يتدخل الساحب شخصيا و يمنع المسحوب من صرفه ، أنظر أيضا:

_ دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري،دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة ، العدد الرابع، 2011، ص 147.

9) _مداولاتالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السادسة، الجريدة الرسمية للمداولات، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 25 ديسمبر 2004، الجزائر، ص 7.

لقد كرس المشرع **الفرنسي** إجراءات تسوية عارض الدفع في الأمر رقم 2000_1223 المتضمن القانون النقدي و المالي، فبمجرد رفض البنك الوفاء بقيمة الشيك لانعدام الرصيد أو لأنه غير كاف[10]، يرسل البنك المسحوب عليه للساحب ما يسمى بالأمر البنكي عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام و يأمر الساحب بإرجاع كل الشيكات التي بحوزته لجميع البنوك التي هو زبون لديها إضافة إلى دفع غرامة التبرئة التي يكيفها البعض على أنها غرامة ضريبية تدفع للخزينة العمومية، فلا تمنح شهادة رفض الوفاء إلا بعد مضي أجل التسوية المحدد بـ 30 يومًا يبدأ من تاريخ الأمر بالدفع فإن لم يتم الوفاء خلال هذا الأجل وجب على المسحوب عليه إعداد شهادة رفض الوفاء بناء على طلب الحامل، و أن يقوم بتسليمها له خلال أجل 15 يومًا من تاريخ التقديم و يقوم الحامل بعد الحصول على هذه الشهادة بتقديمها إلى العون القضائي الذي يوقعها و يتولى تبليغها إلى الساحب في شكل أمر بالوفاء[11]. خلال هذه المدة يمنع الساحب من استعمال الشيكات[12].

كما أورد المشرع **التونسي** في التنقيح الوارد على القانون عدد 46 لسنة 1977، أهمالإجراءات التي يجب القيام بها قبل اللجوء إلى المتابعة الجزائية و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

* أن توجه شهادة عدم الأداء في أجل ثلاثة أيام إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مصرف المسحوب عليه.
* مع الإعلام بالبلوغ وهذا النظير يقوم مقام إنذار للساحب بالدفع ويحتوي على أمر الساحب بأداء الشيك أو توفير الرصيد في أجل عشرة أيام وإلا وقع تتبعه عدليا.

---

10) _ JENDIDIER Wilfrid, Droit pénal des affaires, 2eme Ed, Dalloz, Paris, Delta, Liban, 1996, p 86.

11) _ تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يقم الساحب بالوفاء بقيمة الشيك و المصاريف التي يكبدها للحامل نتيجة هذا الرفض داخل أجل خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ فإن العون القضائي يصدر أمرا تنفيذيا أو سندًا تنفيذيًا يخول للحامل إجراء حجز على أموال و ممتلكات الساحب المنقولة و العقارية للمزيد من التفصيل أنظر:

« Chèque sans provision que faire ? » Ed 2014, consulté le 17/04/2014. Publié sur le cite : www.droit_finances.com

12)– ZALA.fr , « cheque sans provision : les risques » France soir 28 Avril 2011, consulté le 17/04/2014, Publié sur le cite : http// www.France soir.fr

* أن يوجه إلى البنك المركزي نظيرًا آخر من الشهادة ليتمكن من جمع التصريحات الخاصة بعوارض الدفع[13].

أما المشرع **الجزائري** فلم يختلف كثيرا عن الإجراءات المكرّسة لدى التشريعات الأخرى حيث تناول في تعديل 2005 للقانون التجاري في المواد من **526** مكرر إلى **526** مكرر **16**[14] إجراءات بنكية تسمح لها بإجراء رقابة مسبقة، يترتب على مخالفتها الحكم بعدم قيام أركان جنحة إصدار شيك بدون رصيد[15] باعتبار انه لا يجوز تشكيل المتابعة الجزائية وفقا لإجراءات الدعوى العمومية المقررة في المادة **337 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية بدون استفاء الإجراءات البنكية فبمجرد أن يتقدم المستفيد من الشيك إلى المسحوب عليه لطلب تسديد قيمة الشيك و يتبين لهذا الأخير أن الشيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد يقوم بأربع إجراءات و هي:

* تبليغ مركزية المستحقات الغير المدفوعة بكل عارض دفع بعدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك[16].
* ثم تقوم المؤسسة المصرفية سواءً كان بنكًا أو مركز بريد بتوجيه أمر لتسوية هذا العارض خلال مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيهه الإنذار[17]، و تتم التسوية بتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المؤسسة المصرفية وفقا لنص المادة **526** مكرر **2** من القانون التجاري[18]، إذ يتعين أن يوجه هذا الأمر وفق صيغة معينة و أن يتضمن مجموعة من البيانات المحددة، يمكن استنتاجها من الغاية من تقرير التسوية في حد ذاتها[19].

---

13) _الهادي كرّو، الشيك بدون رصيد، 2013، لوحظ في يوم 28 أفريل 2014، منشور على موقع:
www .blogspot.com

14) _ الأمر رقم 75-59 المرجع السابق.

15) _ أنظر المادة 526 مكرر6 نفس المرجع.

16) _ أنظر المادتين 5 و 6 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها، المرجع السابق.
_ أنظر أيضا المادة 526 مكرر1 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

17) _رسيوي ليلى، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012- 2013، ص 49.

18) _الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

19) _بوقطة فاطمة الزهراء، مسؤولية البنك عن الوفاء، بالشيك المفتقر للمقابل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008/2007، ص 30.

وفق أحكام القانون التجاري[20] و النظام رقم 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها[21]، فإنه في حالة عدم تسوية عارض الدفع خلال أجل 10 أيام يتم توجيه أمر ثاني لتسوية وضعيته في أجل 20 يوم أخرى مع دفع غرامة التبرئة[22] بالموازاة مع المنع من سحب الشيكات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع، ثم يقوم المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة فورا بهذا المنع[23] تطبيقا لأحكام المادة **526** مكرر**7** من القانون التجاري[24].

كخلاصة عامة لهذه الإجراءات نجد أن المشرع الجزائري جعل أحكام المادة **526** مكرر **6** من القانون التجاري من النظام العام، يجب أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، لأن الأمر متعلق بالإجراءات كما يمكن أن يثيرها الساحب في أي وقت أثناء الإجراءات، كما أنها مسألة إجرائية لا يمكن اعتبار عدم إثارتها من قبله تنازلا منه عن الاستفادة منها، زيادة على أن المشرع لم يضع في المادة **526** مكرر **6** صياغة توحي بان الهدف هو حماية الساحب، بل جاءت الصياغة كقيد على المتابعة الجزائية[25] و هذا ما يمنح الخصوصية لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

---

20) _ أنظر المادة 526 مكرر 4 من الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

21) _أنظرالمادتين 7 و 8 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها، المرجع السابق.

22) _ BELLOULATayeb, Droit pénal des affaire & des Sociétés commerciales, Ed Berti, Alger, 2011, p 148.

_ BEN AYAD Sounia, « Portant Mode Opératoire du traitement des incidents de paiement, » caisse nationale d'épargnent et de prévoyance, Alger, 1999, p p 7_9.

23) _ حسان نادية، تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، لسنة 2009، ص 58.

_BELLOULA Tayeb ,Op Cit , p 148.

_ تجدر الإشارة إلى أنه: يمكن رفع المنع المصرفي و ذلك في حالة الوفاء بقيمة الشيك غير المدفوع أو دفع غرامة التبرئة، أشارت إليه: بالة نادية و عياد حسيبة، منازعات الشيك، ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011_ 2012، ص 49.

24) _ الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

25) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص ص (59 _65).

الفرع الثاني

خصوصية المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

تتم المتابعة الجزائية[26] بالنسبة لجرائم القانون العام مباشرة بدون إجراءات مسبقة، و ذلك بإتباع طرق القانون العام : استدعاء مباشر، تكليف بالحضور مباشرة، تلبس، تحقيق، في حين كانت المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد تحضي بنوع من الخصوصية في مختلف التشريعات مقارنة بالمتابعة الجزائية في جرائم القانون العام، لكن الإشكال المطروح في هذا الإطار هو طريقة المتابعة الجزائية في هذه الجريمة و الهدف المراد تحقيقه من وراء هذه الخصوصية، و هل يمكن القول أن هذه الخصوصية في المتابعة من شأنها أن تمكن من الوقاية من ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد من خلال ما يتحقق من ردع في هذه الخصوصية؟

و للإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى طريقة المتابعة لدى بعض التشريعات المقارنة وكذا في التشريع الجزائري.

لقد تناول المشرع **السعودي** إجراءات استثنائية و خاصة المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، ذلك من خلال تقديم الشكوى أو البلاغ كإجراء أولي و يجب مراعاة الاختصاص المكاني عند وقوع الجريمة لإخطار جهة الضبط الجنائي من اختصاصه المكاني بفتح محضر الشكوى أو البلاغ و يقوم بجمع الاستدلالات اللازمة لتسهيل التحقيق و بعد ذلك يتم استدعاء المتهم إلى مركز الشرطة ويفتح رجل الضبط الجنائي محضرا يسمى محضر سماع الأقوال و في حالة توفر القرائن الدالة على ارتكاب جنجة إصدار شيك بدون رصيد الموجبة للتوقيف في المادة **118** من نظام الأوراق التجارية ويتم حجز المتهم لمدة 24 ساعة وفقا لنص المادة **34** من نظام الإجراءات الجزائية حيث يتم عرضه على المحقق في هيئة التحقيق و الإدعاء العام إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم يقوم بإحالة الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة استنادا إلى المادة **126** من نظام الإجراءات الجزائية[27].

---

26) _ **المتابعة الجزائية:** هي مجموعة من الإجراءات الصادرة من السلطة التنظيمية لمواجهة الجرائم بإجراءات محددة تبدأ من تحريك الدعوى الجزائية من قبل الجهة المختصة حماية للمجتمع و ضمانة للمتهم حتى الحكم فيها.

27) _الحسيني خالد بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص (50_71).

أما المشرع **الجزائري** فلم ينص في التعديل الجديد للقانون التجاري الصادر بموجب القانون رقم 02/05 على إجراءات جديدة لمتابعة جنحة إصدار شيك بدون رصيد قضائيا بل اكتفى بالقول في نص المادة 526 مكرر **6** " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات ..."[28].

من خلال المادة **337** من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد بناءا على التكليف المباشر أمام المحكمة[29]، فالمشرع الجزائري قد مكن المتضرر من هذه الجنحة بتكليف المشكو منه بالحضور أمام محكمة الجنح ، و لتحريك هذه الدعوى يجب أن يقوم المدعي بدفع مبلغ الكفالة لدى أمين الضبط بعد تحديدها من طرف السيد وكيل الجمهورية و تجدول القضية خلال 10 أيام كحد أقصى و يجب أن يشتمل التكليف المباشر على الهوية الكاملة و العنوان المشكو منه، و يتم تبليغ المشكو منه على يد المحضر القضائي المختص إقليميا و تقديم محضر التبليغ لرئيس الجلسة[30].

من خلال ما سبق يتضح أن المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد لها خصوصية في الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية، دون المماطلة بالإجراءات المسبقة المتعلقة بالمتابعة الجزائية في جرائم القانون العام و ذلك حتى يتمكن المستفيد من الحصول على حقه في وقت قصير، ويمكن تقرير مثل هذه الخصوصية تسهيل عملية المتابعة الجزائية و بلوغ غاية كبح اقتراف الجنحة محل الدراسة انطلاقًا مما تخلفه هذه الإجراءات من تخوفات في نفسية الجاني على سهولة معاقبته عندما تسول له نفسه تحرير شيكات بدون رصيد.

---

28) _الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

29) _ أمر رقم 66-166المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 معدل ومتمم،بالقانون رقم 08/01، المؤرخ في 6 جانفي 2001، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 34، المؤرخ في 27 جوان 2001، و القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ديسمبر 2006، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

30) _ عمار كمال، محاضرة بعنوان "تحريك الدعوى العمومية"، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة رأس الواد، صص (2 و 3).

المطلب الثاني

تحقيق الردع في خصوصية الإجراءات أمام المحكمة

صحيح أن المتابعة الجزائية تحضي بنوع من الخصوصية بحيث انه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد استيفاء إجراءات تسوية عارض الدفع و كذا يجب احترام طرق تحريك الدعوى العمومية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، إضافة إلى ذلك يجب على قاضي الموضوع البحث في مدى احترام طرق الإثبات و الاختصاص أو الأركان المكونة لهذه الجنحة و كذا قواعد التقادم.

الفرع الأول

خصوصية الإثبات في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

تتمتع جنحة إصدار شيك بدون رصيد بخصوصية في طريقة الإثبات، إذ تم حصرها من طرف معظم التشريعات في وسيلة واحدة ألا وهي "الاحتجاج" أو ما يسمى " شهادة عدم الدفع".
لقدكرّس المشرع **الفرنسي** طريقة الإثبات في جنحة إصدار شيك بدون رصيد في المرسوم رقم **755/92**، التي تتم عن طريق تحرير شهادة رفض الوفاء أو ما يسمى بالاحتجاج[31].

كما أن المشرع **المصري** هو الآخر نص في الفقرة **الأولى** من المادة **518** من قانون التجارة على أن طريقة إثبات الامتناع عن الوفاء يتم بتحرير الاحتجاج بواسطة أحد المحضرين وفقًا لقانون المرافعات، كما أتاح المشرع إثبات هذا الامتناع بحصول الحامل على بيان يصدره البنك المسحوب عليه متضمنا إثبات الامتناع و سببه و تاريخ تقديم الشيك و يصدر البيان مؤرخًا و مكتوبا على الشيك نفسه و مذيلاً بتوقيع من أصدره و يمكن إصدار البيان على نماذج خاصة أو من غرفة مقاصة مع بيان تقديم الشيك في الميعاد[32].

31) _ حسان نادية المرجع السابق، ص 65.

32) _ بريريمحمود مختار أحمد ، القواعد الخاصة بالشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 42.

لقد تضمن القانون **التونسي** طريقة إثبات الامتناع عن الوفاء في المجلة التجارية ضمن المواد **307، 318، 386، 401**، إذ يتم الإثبات عن طريق تحرير الاحتجاج و يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة **401** من المجلة التجارية[33].

لقد دعم المشرع **الجزائري** ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة فيما يخص وسائل الإثبات، إذ يتم إثبات جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد بالوثائق المحددة في أحكام القانون التجاري و النظام رقم 01/08 [34] المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها، و هي إجبارية و تتمثل في:

* أصل الشيك أو نسخة منه.
* شهادة عدم الدفع التي يسلمها المسحوب عليه للمستفيد بمجرد تقديم الشيك له طبقًا للمادة **531** من القانون التجاري و تطبيقًا للمادة **4** من النظام رقم 08-01.
* نسخة من الأمر الأول لتسوية عارض الدفع الذي يمنح مهلة 10 أيام للساحب تطبيقًا للمادة **526** مكرر **2** من القانون التجاري و المادة **6** من النظام رقم 01/08.
* نسخة من الأمر الثاني لتسوية عارض الدفع الذي يمنح مهلة 20 يومًا للساحب للتسديد و دفع غرامة التبرئة تطبيقًا للمادة **526** مكرر **4** من القانون التجاري و المادة **7** من النظام رقم 01/08[35].

بالتالي فان سهولة الإثبات في جنحة إصدار شيك بدون و التي تمثل الخصوصية التي منحها المشرع لهذه الجنحة، بحيث تبقى هذه السهولة في الإثبات من شانها تحقيق الردع الخاص و الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

33) _ قانون رقم 129 لسنة 1959، المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، المتعلق بإدراج القانون التجاري ، المجلة التجارية لجمهورية تونس.

34) _نظام 01/08 ، المرجع السابق.

35) _حسان نادية، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثاني

خصوصية المحاكمة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

تتمثل خصوصية المحاكمة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد في رقابة المحكمة العليا لكيفية تحديد محكمة الجنح لعناصر جنحة إصدار شيك بدون رصيد خلال مرحلة المحاكمة لأنها رقابة لا تتوقف فقط على تطبيق نصوص قانون العقوبات بل هي رقابة مزدوجة تمتد إلى البحث عن مدى سلامة تطبيق نصوص القانون التجاري المتعلقة بتحديد مواصفات الورقة التجارية كشيك و كذلك المتعلقة بتطبيق قواعد تسوية عارض الدفع.

أولا: ارتباط خصوصية المحاكمة بتحديد قواعد الاختصاص.

يحضي الاختصاص المحلي في المتابعة الجزائية لجنحة إصدار شيك بدون رصيد بنوع من الخصوصية لدى أغلب التشريعات، يظهر ذلك من خلال توسيع دائرة تعقب مرتكبي الجرائم، هذا من شأنه تسهيل دور الردع الخاص لهذه الجنحة.

حيث حدد المشرع **المصري** في المادة **217** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين الاختصام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل إقامة المتهم أو المحل الذي يقبض عليه فيه، و إذا كان الشيك قد أُرسل بطريق البريد اعتبر مكان وقوع الجريمة المحل الذي تَسلم فيه المرسل إليه الخطاب، لأن هذا يبقى على ملكية مرسلة حتى تسليمه للمرسل إليه[36].

و هو ما نصت عليه المادة**131** من نظام الإجراءات الجزائية **السعودي** حيث حددت الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه[37].

لقد إرتأى المشرع **المغربي** ضمن قواعد مدونة التجارة، توسيع الاختصاص المكاني لتشمل كذلك محكمة المكان الذي يجب أن يؤدى فيه الشيك بعدما كان الأمر مقتصر على محكمة ارتكاب الجنحة، وإما مكان إقامة الفاعل أو أحد مشاركيه و إما محكمة مكان القبض، كما يقضي بذلك الفصل **41** ،**261** من قانون المسطرة الجنائية[38].

---

36) _ المرصفاوي حسن صادق، جرائم الشيك، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 265.

37) _ الحسيني خالد بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 50.

38) _المستري عبد الإله، إشكالات تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد، مدونة القانون و القضاء، 2013، Mofawad.blogspot.com/2013/10/blog.post_4366.html.

أما المشرع **الجزائري** فلم يخرج عن القاعدة المألوفة في مختلف التشريعات فيما يتعلق بمسألة الاختصاص في تعديل قانون العقوبات فطبقًا للمادة **375** قانون العقوبات، فإن الاختصاص في جرائم الشيك تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة **329** قانون إجراءات جزائية التي تنص على أنه " **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائه أو محل القبض عليهم...**"[39]، و أضاف اختصاص محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالحكم في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري[40].

ثانيا: الرقابة القضائية لتحديد أركان جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

هناك عدة أفعال قد يرتكبها الساحب و تختلف فيما بينها إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك و إذا اقترنت هذه الأفعال بسوء النية الساحب قامت الجريمة عن طريق توفر الركن المادي و المعنوي لها أو ما يسمى بالقصد الجنائي[41] و التي سنتناولها بنوع من التفصيل.

لقد تناول المشرع **المغربي** الركن المعنوي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد في المادة **543** من القانون الجنائي على أنه لمعاقبة الساحب يجب أن يكون الفعل المادي الذي قام به قد صدر منه بسوء نية مما يستفاد منه أنه أخذ بالقصد العام دون القصد الخاص، أي الاكتفاء بمجرّد علم الساحب بانعدام الرصيد أو عدم كفايته أو بعدم تمكن الحامل من استفاء مبلغ الشيك الذي يشترطه المشرع المغربي

39) _ أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

40) _ بن أجعود فاطمة، جنحة الشيك بدون رصيد (دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها)، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البويرة، محكمة البويرة، مديرية التربصات ، دفعة الرابعة عشر، 2003_2006، ص 50.

_ رسيوي ليلى، المرجع السابق، ص و ص (54 و 55).

41) _للمزيد من المعلومات حول القصد الجنائي، أنظر أيضا :

_ حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، ط 3، مصر، 1988.

لمعاقبة الساحب، كما تأكد المادة **316** من مدونة التجارة أن الجنحة تتحقق سواء كان السبب في عدم تكوين المؤونة يعود إلى إغفال الساحب أو ناتج عن تحقق سوء نية[42].

كما أن المشرع **المصري** وضع لفظ عمدًا في المادة **534** من قانون التجارة، إذن تتحقق هذه الجريمة بوجود القصد الجنائي العام، كما نصت المادة **534** فقرة **1** بند **(د)** على أنه تثبت سوء النية بمجرد علم الجاني، بالقصد العام[(43)]، بأن ليس له مقابل وفاء قابل للصرف أو أنه غير كاف، كما تثبت سوء النية بمجرد استرداد الساحب كل مقابل الوفاء أو بعضه بعد إصدار الشيك، إضافة إلى كل ما سبق فإن بمجرد إصدار أمر من الساحب للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك تثبت سوء النية إلا في حالتي الإفلاس أو ضياع الشيك[(44)].

كما نصت المادة **421** من قانون العقوبات **الأردني** على أن الركن المعنوي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد يتحقق بإقدام الساحب على كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أ حد الأفعال التالية: إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك بحيث لا يفي الباقي بقيمته، و كذا في حالة إصدار أمر للمسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون وهي حالتي الإفلاس و الضياع[(45)].

لقد تبنى المشرع **الجزائري** نفس المبدأ المعتمد لدى التشريعات المختلفة، حيث أدرج جنحة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية، بالتالي فالركن المعنوي لهذه الجنحة يتمثل في القصد الجنائي، يتحقق هذا القصد بتوفر عنصر سوء النية بقول نص المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري"...**كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد**..."من خلال هذا النص يتبين أن لتحقق الركن المادي لابد من توفر شرط العلم و الإدارة لدى الفاعل[(46)] ويتم إثبات القصد الجنائي أو سوء النية بإحدى الطرق التالية:

---

42) _ أوغريس محمد، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجنائي، مجلة المحاكم المغربية، عدد44، المغرب،2012.

43) _المرصفاوي حسن صادق ، جرائم الشيك، 2000، المرجع السابق، ص 245.

44) _ الصيفي عبد الفتاح مصطفى، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص ص (793_800).

45) _ الطراونة بسام أحمد و ملحم باسم محمد، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية و العمليات المصرفية)، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 333.

زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص ص (191 193).

46) _ دغيش أحمد، المرجع السابق ص 152.

* يكون سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف.
* اعتراف الساحب بإصداره شيك بينما حسابه الجاري لم يكن ممولاً[47].
* كما أن عدم تسوية عارض الدفع خلا الآجال الممنوحة دليل على ثبوت سوء النية[48].

فعملاً على تحقيق الحكمة من التجريم في التعامل بالشيكات ينبغي عند وضع التشريعات المستحدثة مراعاة رفع عبارة سوء النية التي أثارت الجدل و عملاً على استقرار المبادئ القضائية واطمئنان الناس إلى التعامل بالشيكات و ابتغاء التوسع في انتشارها، فهذه الجريمة لا تخضع للمتابعة الجزائية إلا بتوفر ركنيها المادي و المعنوي بمجرد إصدار الشيك و طرحه للتداول حتى و لو لم يتقدم المستفيد أو حامل الشيك للمسحوب عليه في التاريخ المحدد و تم ذلك لاحقًا، طالما أن الرصيد غير متوفر لدى المسحوب عليه على أساس أن صفة الشيك لا تزول عنه حتى و إن لم يقدم في ميعاده القانوني و هذه الصورة من شأنها تحقيق الردع و المساهمة في الحد من انتشار هذه الظاهرة.

ثالثا: تحقيق الرّدع الخاص لجنحة إصدار شيك بدون رصيد في قواعد التقادم.

لم تقتصر بعض التشريعات على تحديد ميعاد التقادم وفقاً لنوع الجريمة فحسب وإنما ذهبت إلى تصنيفه تبعاً لجسامة الجريمة ذاتها ومن بين هذه الجرائم جنحة إصدار شيك بدون رصيد. و في هذا الإطار نتساءل عن الهدف المرجو من وضع قواعد خاصة بالتقادم لهذه الجنحة هل من شأن هذه القواعد أن تحقق ردعا خاصا أم أن لها طابع متواطئ من شأنه المساهمة في انتشار هذه الجنحة؟

و للإجابة عن هذا التساؤل، نتطرق في البداية إلى تقادم الجنحة أو الدعوى، ثم تقادم العقوبة.

1/ تـقـادم جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

تقادم الجريمة معناه مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدى إلى تحريك الدعوى الجنائية من قبل المتهم. ويؤدى هذا الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى بالتالي

47) _ بوسقيعةأحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، الجزء 1، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 322.

48) _ أغليس بوزيد، " منازعات الشيك في القانون الجزائري" : دراسة تحليلة على ضوء القانون التجاري و قانون العقوبات،"المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الثالثة ،المجلد 5،عدد 1، جامعة بجاية لسنة 2012، ص 69.

انقضاء حق الدولة في محاكمه الجاني و عقابه[49].

لقد نص المشرع **المصري** في قانون الإجراءات الجزائية على أن تقادم دعوى الحامل في مواجهة البنك المسحوب عليهبمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الشيك للوفاء أو من تاريخ انقضاء مواعيد التقديم[50]، ما لم يتحقق سبب من أسباب انقطاع مدة التقادم[51].

أما المشرع **السعودي** فقد تضمن في القانون رقم **17** لسنة **1999** أحكاماتتعلق بتقادم دعاوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه[52].

إلا أن مدة تقادم الدعوى في القانون **الفرنسي** تختلف و هي سنة واحدة من تاريخ انقضاء مواعيد التقديم و ليس من تاريخ التقديم ما دام الأمر يتعلق بالرجوع على المسحوب عليه[53]. لقد ساير المشرع **الجزائري** المشرع المصري و السعودي فيما يتعلق بمدة تقادم الجريمة، حيث نصت المادة **527** من القانون التجاري على أن مدة تقادم دعاوى حامل الشيك على المسحوب عليه بانقضاء ثلاث سنوات و ذلك ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه[54].

2/تقـادم العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

يقصد بتقادم العقوبة، مرور مده زمنيه معينه على صدور حكم بات بالعقوبة دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدى إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله.

---

49) _عدنان محمد عبد المجيد، "بحث في التقادم، منتديات عدنان للحقوق"،11فبراير2012، لوحظ يوم 27 أفريل 2014 ، النشور على موقع: www.law3.yoo7.com

50) _ بسيوني أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة: الكتاب الثاني في الأعمال و العقود و الأوراق التجارية وعمليات البنونك و الإفلاس، الدار الجامعية، مصر، د س ن، ص 311. انظر ايضا:
_ بريري محمود مختار أحمد، المرجع السابق، ص 47.

51) _ المرصفاوي حسن صادق، جرائم الشيك، 2000، المرجع السابق، صص (266 و 267).

52) _ الدمام ظافر الدوسري، "الشيكات بدون رصيد تضغط على الاقتصاد الوطني مع غياب الأنظمة الرادعة و طول الإجراءات النظامية"، 6 جويلية 2004، لوحظ يوم 29 ديسمبر، المنشور على موقع:www.assabah.Press ma

53) _ بريري محمود مختار أحمد، هامش رقم 1، المرجع السابق، ص 47.

54) _ يسعد نذيرة و محتوت أمال، الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة بجاية ، 2013 ، ص 57.

لقد تناول المشرع **التونسي** تقادم العقوبة في نص المادة **650** من قانون المسطرة الجنائية وذلك بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي فيه.

أما المشرع **المصري** فقد نص في المادة **531** من قانون التجارة على أنه إذا أقيمت الدعوى فلا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء في الدعوى و لا تسري مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو إقرار من المدين بالدين في سند منفرد يؤدي إلى تجديد الدين[55].

أما المشرع **الجزائري** تناول هو الأخر تقادم العقوبة في المادة **614** من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه"**تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيًا**"[56].

إلا أن المدة المقررة لتقادم جنحة إصدار شيك بدون رصيد، ليس من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الردع الخاص مقارنة بالانتشار الواسع لهذه الجنحة.

المطلب الثالث

تحقيق الردع في خصوصية قمع جنحة إصدار شيك بدون رصيد

من أجل وضع حد لظاهرة التزايد المستمر في إصدار الشيكات بدون رصيد قامت أغلب التشريعات بوضع عقوبات من شأنها تحقيق ردع خاص لهذه الجريمة، و تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز مختلف العقوبات المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد **(الفرع الأول)**، و طرق تطبيق هذه العقوبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قمع جنحة إصدار شيك بدون رصيد

إن الاستعمالات السيئة للشيك زعزعت الثقة التي كان ينبغي أن يتسم بها التعامل به مما جعل المشرع يتدخل من خلال وضع حماية جزائية للشيك بوضع عقوبات رادعة لها حصرتها أغلب التشريعات في العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية.

---

55) _ بريري محمود مختار أحمد، المرجع السابق، ص ص 47_ 48.انظر أيضا :
_يسيونيأحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 287.

56) _فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، ط 11، 2006، ص 128.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

لقد تم حصر العقوبات الأصلية المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد لدى أغلب التشريعات في عقوبتي الحبس و الغرامة، إلا أنها تختلف من حيث المدة و المقدار من تشريع إلى أخر.

1/ العقوبات الأصلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع المقارن.

لقد ابتغى المشرع **المصري** حماية الشيك في أحكام المادة المادة**534** من قانون التجارة الجديد التي تنص على أنه " **يعاقب بالحبس و بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...**"[57]، يتضح من هذه المادة أن المشرع المصري حصر العقوبات الأصلية لجنحة إصدار شيك بدون رصيد في عقوبة الغرامة والحبس، كما أنه يجوز للقاضي الحكم بالعقوبتين معا أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى وفقا لتقديره لظروف الدعوى،[58]، خلافا لما كانت عليه الحال **337** من قانون العقوبات التي تستوجب القضاء بعقوبة الحبس[59].

أما المشرع **اللبناني** فقد نص في المادة **666** من قانون العقوبات[60]، على أن العقوبة الأصلية لجنحة إصدار شيك بدون رصيد تنحصر في عقوبة الحبس والغرامة، و نجد أن الحد الأدنى لعقوبة

الحبس هي ثلاثة أشهر، أما الحد الأقصى فحددها بمدة ثلاث سنوات، و الحد الأدنى لعقوبة الغرامة هو مليون ليرة، و الحد الأقصى هو أربعة ملايين ليرة، و يجب على القاضي أن يحكم بالحبس و الغرامة معا و لا يحق له اختيار إحداهما[61].

كما نجد المشرع **الأردني**، قد نص هو الآخر في المادة **421** من قانون العقوبات[62]على أنه وفقا لهذه المادة فقد حصر المشرع الأردني العقوبة الأصلية لجنحة إصدار شيك بدون رصيد في الحبس وقد

57) _ المادة 534 من قانون رقم 17، لسنة 1999،المتضمن قانون التجارة.
58) _ المرصفاوي حسن صادق، جرائم الشيك، 2000، المرجع السابق، ص 256.
59) _ المادة 337 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري.
60) _ المادة 51 من المرسوم الإشتراعي رقم 340، الصادر في 1 مارس1943، المتضمن قانون العقوبات.
61) _نادر عبد العزيز شافي، جرائم الشيك من دون رصيد، مجلة الجيش، لبنان، عدد 339، لسنة 2013.
62) _المادة 421 من الحكم الأردني رقم 16، سنة 1960، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 1487، ص 347.

حددت مدته بين سنة واحدة و سنتين و بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار[63].

2/ العقوبات الأصلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري.

نصت الفقرة **الأولى** من المادة **374** من قانون العقوبات على أنه "**يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد...**"

لقد ساير المشرع الجزائري أغلب التشريعات في تحديد العقوبات الأصلية لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد، وحصرها هو الآخر في عقوبة الحبس والعقوبة المالية. أما بالنسبة لمدة عقوبة الحبس فقد حددها من سنة إلى خمس سنوات، أما بالنسبة للعقوبة المالية فقد حددها بمبلغ لا يقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد[64]. كما أن المادة **537** من القانون التجاري الجزائري قد نصت على نفس الحكم، حيث نصت على أن كل "**من اصدر شيكا و لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورًا أو من سحب شيكًا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك و لا يجوز أن تكون هذه الغرامة اقل من مائة دينار...**"[65].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

إن العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه[66]، و العقوبة التكميلية لا يقضى بها بمفردها، إنما تلحق بعقوبة أصلية سواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم القاضي[67].

63) _ الحديثي فخري عبد الرزاق و الزغبي خالد حميدي ، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 244.

64) _يسعد نذيرة و محتوت أمال، المرجع السابق، ص 53.

65) _الأمر رقم 59/75 ، المرجع السابق.

66) _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 375.

67) _ المجالي نظام توفيق شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة، عمان،2010، ص421.

1/ العقوبات التكميلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع المقارن.

أما المشرع **المصري** فإنه يجوز للمحكمة إذا قضت بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة **534** من قانون التجارة الجديد أن تأمر بنشر الحكم على نفقه المحكوم عليه في صحيفة يومية، و يجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها[68].

كما نص المشرع **السعودي** في المادة **121** نظام الأوراق التجارية على أنه "**يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم الإدانة بموجب هذا النظام، و يحدد الحكم كيفية ذلك** ".

أما عن طريقة النشر فقد حددتها وزارة التجارة وذلك بوضع أسماء المحكوم عليهم لمدة شهر واحد داخل لوحة تعد لهذا الغرض بالغرفة التجارية و الصناعية الكائنة بالمدن التي توجه لها مكاتب أو لجان للفصل في منازعات الأوراق التجارية ...على أن تعلق في مكان بارز بمدخل كل غرفة، و أن يتم تغيير بياناتها شهريًا.

2/ العقوبات التكميلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري.

حدد المشرع **الجزائري** العقوبات التكميلية المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد في نص المادة **541** من القانون التجاري[69]، حيث يجوز الحكم على المحكوم عليه بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المالية المشار إليها في نص المادة **09** و الحرمان عن ممارسة الحقوق الوطنية المشار اليها في نص المادة **90** مكرر **1** و ذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات[70]، كما يجوز الحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، و نجد أن هذه العقوبة منظمة في نص المادة **12** من قانون العقوبات[71].

---

68) _" الشيك في قانون التجارة الجديد و بعض تعليملت النيابة بشأن جرائمه"، 3 سبتمبر 2013 ، المنشور على موقع: http://www.egyptlawyer.info

69) _ الأمر رقم 59/75،المرجع السابق.

70) _ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول ، الجرائم ضد الاشخاص، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012، ص278.

71) _ أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 380.

كما يستخلص من نص المادة **16**مكرر**3** من قانون العقوبات المستحدثة أن لجهات الحكم حظر المحكوم عليه من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة حتى و إن كانت الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو باستعمال بطاقات الدفع و قد حددت مدة الحظر في حالة الإدانة من اجل جنحة بخمس سنوات ، و كان المشرع قد حدد بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم[72].

الفـرع الثاني

تطبيق العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد

إن جميع التشريعات العالمية تتفق على إعطاء مساحة واسعة للقاضي الجزائي تسمح له بتقدير العقوبة المناسبة للمتهم، الغرض منها جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم، أهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديثة التدريج الكمي للعقوبة بين حدين أعلى و أدنى، و التمييز بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما، و تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى أكثر من الحد الأقصى.

أولا: تطبيق نظام الظروف المشددة على العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، و يترتب عنها رفع العقوبة الموقعة و هي ظروف ينصعليها المشرع[73]، حيث أن المشرع **المصري** نص في المادة **537** فقرة **2** من قانون التجارة على أنه يجوز للمحكمة في حالة العود يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه وكذا منع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها و تتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك، إلا أن المشرع لم يحدد المدة المشار إليها، و معنى هذا أن الأمر متروك لتقدير المحكمة[74].

كما كرس المشرع **اللبناني** في نص المادتين**68** و**669** من قانون العقوبات في حالة العود يجوز الأمر بنشر الحكم، كما يجوز الأمر بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية لمدة تتراوح ما بين سنة و عشر سنوات وفقا لنص المادة **65** و **66** من قانون العقوبات[75].

72) _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2012، نفس المرجع، ص (298_299).

73) _ين شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص177.

74) _المرصفاوي حسن صادق، جرائم الشيك، 2000، المرجع السابق، ص 292.

75) _مرسوم اشتراعي رقم 340، الصادر في 1 مارس 1943، المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

أما المشرع **الجزائري** فقد نص على ظرف مشدد في المادة **382** مكرر من قانون العقوبات[76] ، بحيث تشدد عقوبة الحبس من سنة إلى عشر سنوات و ذلك عندما ترتكب الجريمة ضد أمن الدولة.

كما تنص المادة **542** من القانون التجاري "**تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالنسبة للعود كجريمة واحدة**"[77]، إذ يعتبر القانون الجزائري العائد أكثر من الجانح المبتدئ لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار الإنذار الموجه في الإدانة الأولى و لا يعد العود سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم الإدانة بعد الجريمة الأولى و قبل الجريمة الثانية ، فالإنذار الذي لا يصغي إلى المحكوم عليه، هو الذي يجعل العقوبة مشددة و يجب أن تكون الإدانة عنوانًا للحقيقة فالجريمة الجديدة التي ترتكب أثناء أجال الطعن لا تخلف حالة العود[78].

ثانيا: تطبيق نظام الظروف المخففة على العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

إن الظروف المخففة غير محصورة في القانون و لا يسأل القاضي في حالة تطبيقها أو عدم تطبيقها، و لقد نص المشرع **الأردني** عليها في الفقرة **الثانية** من المادة **421** من قانون العقوبات على أنه لا يجوز أن تخفض عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر و الغرامة عن 50 دينار، و لا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات المذكورة في المادة 421 من قانون العقوبات [79].

كما نص المشرع **المغربي** على ظروف التخفيف في المادة **325** من مدونة التجارة على أنه يجوز خفض أو إسقاط عقوبة الحبس في حالة توفير المؤونة خلال أجل 20 يومًا من تاريخ تقديم الشيك للوفاء، كما نصت عليه المادة **70** فقرة **4** من ظهير الشيك إذ أجاز للمحكمة أن تخفض العقوبة أو تلغيها نهائيا تجاه الساحب و المتواطئ معه و المشارك.

أما المشرع **الجزائري** فقد تبنى نفس المنهج الذي سلكته أغلب التشريعات فيما يتعلق بظروف التخفيف لجنحة إصدار شيك بدون رصيد، يظهر ذلك من خلال المادة **53** من قانون العقوبات التي تنص على أنه "**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي**

76)_الأمر رقم 156/66 ،المرجع السابق.

77) _الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

78) _ينشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 178.

79) _فراج مصطفى محمود، الشيك في القانون الأردني،المرجع السابق.

بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة..."[80]، إلا أن تطبيق الظروف المخففة على جنحة إصدار شيك بدون رصيد أثار إشكالات قانونية و عملية، لكن بعد تعديل القانون التجاري في 26 فيفري 2005 تم حل هذه الإشكالات ذلك بموجب نص المادة **540** من قانون التجاري في صياغتها الجديدة و الصريحة التي تنص على أنه " **لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول الشيك بدون مقابل وفاء**"[81]، يكون المشرع قد أنهى النقاش حول إمكانية تطبيق الظروف المخففة و هذا الحكم يطبق على عقوبتي الحبس و الغرامة على حد سواء، أما في حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيًا بالظروف المخففة تجيز المادة **53** مكرر **4** من قانون العقوبات تخفيض مدة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج في حالة الحكم بها و تخفض عقوبة الحبس إلى سنة و الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى هاتين العقوبتين[82].

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

إن المشرع **المصري** يرى أنه في حالة توفر الشروط الواردة في نص المادة **55 و 56** من قانون العقوبات يستطيع القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيًا[83].

كما نص المشرع **الأردني** على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تسمح بذلك[84].

أما المشرع **المغربي** نص في الفقرة **الرابعة** من المادة **70** من ظهير الشيك[85] على أنه للمحكمة أن تخفض العقوبة أو تلغيها نهائيًا تجاه الساحب إذا عمد الساحب إلى تشديد قيمته أو تكملة الخصاص خلال عشرين يومًا الموالية لإصدار الشيك و هو ما نصت عليه أيضا المادة **325** من مدونة التجارة على أنه يجوز إسقاط عقوبة الحبس خلال أجل 20 يومًا من تاريخ تقديم الشيك للاستخلاص[86].

---

80) _الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 ،المرجع السابق

81) _ الأمر رقم 59/75، المرجع السابق.

82) _بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2012، المرجع السابق، ص 338.

83) _المرصفاويحسن صادق، جرئم الشيك، 2000، المرجع السابق، ص 287.

84) _ الحديثي فخري عبد الرزاق و الزغبي خالد، المرجع السابق، ص 245.

85) _ المادة 70 من ظهير الشيك، رقم 413/59/1، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1962، المتضمن قانون العقوبات.

86) _أوغريسمحمد، المرجع السابق، ص9.

أما المشرع **الجزائري** فقد تبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة في المواد **592** إلى **595** من قانون الإجراءات الجزائية[87]، حيث تقتضي المادة **592** أن تكون العقوبة المراد الحكم بوقف تنفيذها الكلي أو الجزئي عقوبة أصلية، و أن تكون الجريمة جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس ، و من حتميات نظام وقف التنفيذ أن يكون الجاني غير مسبوق بالحكم عليه حبسا في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام[88].

87) _ أمر رقم 155/66، المرجع السابق.

88) _ أغليس بوزيد، " وقف تنفيذ العقوبة المالية في جرائم الشيك، من اعمال الملتقى الوطني المنظم حول: بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، يومي 16_ 17 نوفمبر 2011، صص 6 و 7 (غير منشور).

المبحث الثاني

موقف الفقه من إبراز دور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

إن العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد أثارت جدلا بين رجال القانون، و بالتحديد فيما يتعلق بنوع الجريمة والمدة و القيمة وحتى في طريقة تطبيقها. بالإضافة إلى ذلك فأن فكرة تسوية عارض الدفع في القانون المقارن ت؟هر في وجهة نظر الفقه ضمن نظرية إزالة الطابع الجزائي بالتالي منح دور شبه جزائي للبنوك إذ أنها تلعب دور وقائي و دور رقابي[89].

المطلب الأول

موقف الفقه من العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز موقف الفقهاء من العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد إذ أن هناك من يرى عدم فعالية هذه العقوبات فجعل ذلك سببا للمطالبة بتشديدها **(الفرع الأول)**، في حين نجد اتجاها آخر يطالب بتخفيفها نظرا للآثار السلبية التي تحققها **(الفرع الثاني)**، إلا أن البعض الآخر ينتقد تطبيق العقوبة بالتحديد من وقف تنفيذ عقوبة جنحة إصدار شيك بدون رصيد **(الفرع الثالث)**.

الـفــرع الأول

المطالبة بتشديد العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد

نظرا للآثار السلبية الناتجة عن تعدد القضايا المعروضة أمام القضاء و المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، طالب مواطنون وخبراء بتعديل القانون وتشديد العقوبات في جنح إصدار شيكات بدون رصيد لردع المخالفين، وإعادة الهيبة و الاعتبار للشيك.

فقد ذهب العديد من الفقهاء في دولة **قطر** إلى التأكيد على ضرورة تعزيز الثقة الإئتمانية في الشيك باعتباره أداة وفاء يجب أن يتضمن تاريخا واحدا يكون تاريخ تحريره واستحقاقه أيضا، ليكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع، لافتين إلى خطورة تداول شيكات بدون رصيد، مما يهدر الثقة في الشيك ، ويؤثر

89) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص 76.

بالسلب على ما تتطلبه المعاملات التجارية من ثقة، وحذروا من تزايد جرائم الشيكات ما ينعكس على زيادة عداد القضايا المنظورة أمام القضاء، فضلا عن إهدار الملايين من الريالات على تلك القضايا، وهو ما ينعكس على إجراءات التقاضي بالسلب[90].

كما يطالب المهندس ناصر السويدي، بتشديد العقوبة لتحقيق الردع، لأن الشيك ينقسم إلى قسمين الأول شيك ضمان والثاني للحصول على مبالغ مالية وفي نيتها عدم السداد ، فالأول معمول به في كل دول العالم وهذا لايشكل مشكلة لأنه شيك ضمان أما الثاني فهو يتعلق بعمليات النصب والاحتيال وهذا هو أساس مشكلة جرائم الشيكات، و يضيف أن بعض الناس يقوم بتسجيل كل ممتلكاته باسم زوجته ثم يبدأ في تدشين مشروع مقاولات ويحرر شيكات بدون رصيد ويحصل على ملايين الريالات ثم يدعي التعسر عن السداد تحت حجة أنه حقق خسائر ثم يتم تحريك دعوة قضائية ضده ويسجن ويثبت أنه لا يمتلك شيئا وتذهب الجمعيات الخيرية في السداد عنه ضمن الغارمين ثم يفرج عنه ليعود إلى مزاولة عمليات النصب والاحتيال من جديد على الناس[91] .

كما أكد الدكتور توفيق الرّبيعة وزير التجارة و الصناعة **السعودي** ضرورة تطبيق أو تنفيذ العقوبات الرادعة لجريمة تحرير الشيك بدون رصيد و التي كانت حبيسة الأدراج و ذلك نتيجة عدم التحرك الفاعل لتنفيذ و تطبيق العقوبات الرادعة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد و التي كانت حبيسة الأدراج و ذلك نتيجة عدم التحرك الفاعل لتنفذ و تطبيق العقوبات الرادعة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد، و لقد أكد صاحب المقال، من خلال التصريحات المقدمة من قبل معالي الوزير أن عدد قضايا الشيكات بدون رصيد قد انخفضت في مدينة الرياض خلال عام واحد فقط مقارنة بنفس الفترة من العام الذي قبله ، و هذا كله نتيجة للسياسات الحازمة في التصدي لتلك الجرائم التجارية والتي فرضها معالي الوزير، حرصاً من معاليه على عدم الإضرار بالاقتصاد السعودي، ولم يكتف معالي الدكتور الربيعة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتطبيق عقوبتي السجن والغرامة فحسب، وإنما أكد الدكتور على عزم وزارة

90) _غانم عبد الحميد ، " جرائم الشيكات بدون رصيد "، جريدة الراية، قطر، 21 نوفمبر 2012، لوحظ يوم 8 ماي 2014، منشور على موقع: http://www.mouhamoun.net/

91) _السويدي ناصر، " جرائم الشيكات بدون رصيد "، جريدة الراية، قطر، 21 نوفمبر 2012،لوحظ يوم 8 ماي 2014، منشور على موقع: http://www.mouhamoun.net/

التجارة على التشهير بمصدري الشيكات بدون رصيد، وذلك إيماناً منه بأهمية عقوبة التشهير في التصدي لمثل تلك الجرائم الاقتصادية والمالية[92].

لقد قام وكيل وزارة العدل المساعد ناصر النصر الله **الكويتي** بتفجير قنبلة من العيار الثقيل في إحدى الندوات، عندما تحدث عن وجود **2099** قضية محكوم فيها تتعلق بالشيكات بلا رصيد بلغ حجم المبالغ فيها **59.262**مليون دينار كويتي و **24** ألف دينار بحريني وتعود إلي **381** سجين شيكات. و أشار إلى أن هناك **4408** قضايا غير محكوم فيها حتى الآن[93].

كما أكد خبراء قانونيون أن تشديد العقوبات والتشهير بالمتلاعبين بالشيكات هي الوسيلة الأكثر فعالية للحد من ظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد مما يهز ثقة المتعاملين في السوق بهذه الشيكات كأداة دفع و وفاء بالحقوق. و شدد الخبراء على الحاجة لتفعيل ما نصت عليه مواد نظام الأوراق المالية وإيجاد آليات صارمة للتنفيذ مشيرين إلى أهمية استحداث جهة قضائية مستقلة للنظر في منازعات الشيكات وسرعة الفصل فيها وتوقيع الجزاءات المشددة على المتلاعبين[94]

الـفـرع الثـانـي

المطالبة بتخفيف العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد

إن الغاية التي قصدها المشرع من تجريم إصدار الشيكات التي لا يقابلها رصيد هي حماية الشيكات والمتعاملين بها بوصفها أداة وفاء و تعامل بالإضافة إلى إرساء الثقة و الاطمئنان لكل من يجعل الشيكات محلًا للتعامل بها لأنها تعتبر من الوجهة الاقتصادية نقود عادية.

---

92) _محمد عبد العزيز، " الدكتور ربيعة سيقضي على جرائم الشيكات بدون رصيد"، المدونة الإلكترونية محمد الصالح، عدد 1592، بتاريخ 10 سبتمبر 2012، لوحظ يوم: 9 ماي 2014، منشور على موقع http://drmohamaad.blogspot.com

93) _ جمعية المحامين،"فاعليات نيابية و اجتماعية: الشيكات أفرزت ظاهرة"، ندوة غرفة التجارة ، ديوان المحامي نواف ساري، الندوة 5، بتاريخ 26 جانفي 2003 لوحظ يوم 30 أفريل 2014،

www. q8swq.com/ index.Php ?option = com.

94) _ صالح الزهراني، " التشهير و تشديد العقوبات لردع المتلاعبين بالشيكات، ملف صحفي، عدد 13630،عكاظ، بتاريخ 27 /1424/10 هـ،www.mohamoon-ksa.com

إلا أن المشرع عندما عاقب على جنحة إصدار شيك بدون رصيد ثم يضع في اعتباره تدليس و غش الساحب للغير و سلب نقوده بالحيلة كما هو الحال في جرائم النصب و بالتالي فيمكن للمستفيد أن يستعمل الشيك الذي بحوزته يستعمله كسلاح ضد الساحب يهدده به بتقديمه للجهات المسؤولة لمعاقبته جنائيًا[95].

و في إطار المسؤولية الجنائية فنجد أن فرنسا قد قطعت شوطًا كبيرًا في الإرشاد في سياساتها الجنائية اثر إلغائها وصف الجريمة على فعل إصدار شيك بدون رصيد إذ جعل معالجة هذه الجريمة تنحصر لدى الهياكل الإدارية فقط للمؤسسات المالية والمصرفية دون السماح بالمتابعة الجزائية [96].

و بمقتضى الأمر رقم 1223/2000 الصادر في 14/ 12 / 2000 الذي أبقى على إزالة الطابع الجزائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد و الذي ألغى القوانين السابقة[97] إذ أعفى الجهات القضائية من عناء المتابعة و تنفيذ العقوبات.

كما نجد المشرع **المصري** الذي اتخذ موقفًا رائدًا في التشريعات العربية المقارنة حينما اقر في قانون **1999** المتضمن القانون التجاري على أن الدعوى في جنحة إصدار الشيك بدون رصيد يمكن أن تنقضي عن طريق الصلح و الصفح بين الساحب و المستفيد، فهذا الموقف تسانده نوعا ما موقف المشرع الفرنسي الذي يحاول التقليل من المتابعة الجزائية المترتبة عن التعامل بالشيك[98].

كما طالب المحاضرون في ندوة " تجريم الشيك بدون رصيد " المشرع **الكويتي** برفع العقوبة الجزائية عن الشيكات وإعادة النظر فيها نظرة اجتماعية مختلفة. و أكد المشاركون في الندوة غلو المشرع الكويتي في إيجاد العقوبة المغلظة للشيك دون رصيد، وأن هذه العقوبة أدت إلي وجود خلل اجتماعي و أخلاقي، إضافة إلي نشر طرق النصب و الاحتيال و أوضحوا في الندوة أن المعارضين لإلغاء العقوبة هدفهم إيجاد

95) _ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 159.

96) _أغليس بوزيد، " وقف تنفيذ العقوبة المالية في جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص 11.

97) _حسان نادية، المرجع السابق، ص 87.

98) _ أغليس بوزيد، " وقف تنفيذ العقوبة المالية في جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص 11.

جهة لرد الأموال فقط دون النظر إلي المآسي و المعاناة لذوي المحبوسين[99] الذين لحقت بهم أضرارا أدبية بسبب نشر الأحكام الصادرة في الجريدة الرسمية بحقهم تمثلت في وصمهم بالإجرام وفقدان السمعة الطيبة وفقدان المكانة الاجتماعية وتعرضوا لضغوط اجتماعية ونفسية سيئة وتعرضت علاقاتهم الاجتماعية للاضطراب وتعرضوا لطلب زوجاتهم للطلاق منهم وتعرضهم للنبذ والاحتقار والرفض من أفراد المجتمع المحيطين بهم بما فرض عليهم العزلة الاجتماعية الإجبارية بعد خروجهم من السجن.

كما أن إلغاء الحماية الجزائية للشيك سيدفع بالمستفيد إلى تفعيل أدوات ووسائل الدفع المعاصرة مثل بطاقات الصرف الآلي وهى بطاقات وفاء وبطاقات الائتمان وغيرها من الوسائل بما يحد ويقلل من الاستخدام الخاطئ للشيك أو الخروج به عن وظيفته التي وضع من اجلها ، كما سيقضى على مخاطر استغلاله من قبل المستفيد وبالتالي تحقيق التوازن بين مصلحة الساحب ومصلحة المستفيد ودون إهدار للحقوق المتعلقة بأي منهما[100].

و في الوقت الذي اعتبر فيه بعض المشاركين أن الآثار الجانبية، سواء الاجتماعية منها أو السياسية ينبغي ألا تحول دون تطبيق القانون طالب البعض الآخر بإلغاء عقوبة جنحة إصدار شيك بدون رصيد باعتبار أن حكمها أقسي وأشد من جريمة التعدي علي العرض والمال[101].

الفرع الثالث

موقف الفقه من نظام وقف تنفيذ العقوبة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من البدائل التي أوجدتها التشريعات الحديثة إلا أن النظرة السليمة بشأن فعاليتها لم تكتمل بعد نظرا للاحترافية المتزايدة التي إكتسبها الجناة في اقتراف الجنحة.

---

99) _ " فاعليات نيابية و اجتماعية: الشيكات أفرزت ظاهرة"، ندوة الشيكات: العقوبة خلخلت المجتمع"، ديوان المحامي نواف ساري، الندوة 3، بتاريخ 24جانفي 2003 www.q8swq.com/ index. Php ? option = com

100)_ الحماية الجزائية للشيك و أثارها السلبية و المقترحات العلاجية لمواجهتها، لوحظ يوم 30 افريل 2014. Www.q8sws.com/inaex.php?option=com

101) _ جمعية المحامين" فاعليات نيابية و اجتماعية: الشيكات أفرزت ظاهرة"، ندوة غرفة التجارة وجمعية المحامين، ديوان المحامي نواف ساري، الندوة 5 ، بتاريخ 26 جانفي 2003، www.q8swq.com/ index. Php ? option = com

أولا: خطورة وقف تنفيذ العقوبة في جنحة اصدر الشيك بدون رصيد

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة الوارد في نص المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية[102] يرتب آثار جانبية على مرتكبي جريمة إصدار شيك بدون رصيد و ذلك في حالة الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ. لأن المحكوم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة **374** من قانون العقوبات مع وقف تنفيذ تجعله معلقًا و يخضع للتبعية خلال مهلة الاختبار المحدد ب 5 سنوات تحت طائلة تشديد العقوبة في حقه إذا ما صدر عليه حكم الإدانة في جرائم القانون العام، بالتالي فنظام وقف تنفيذ العقوبة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد الجناة بأنهم تابعين للهياكل القضائية و الأمنية و الإدارية طوال مدة خمس سنوات مما يطبع على سمعتهم طابع التحفيز و عدم ثقة المجتمع في التعامل معهم و بالتالي يصعب تأهيلهم اجتماعيا الأمر الذي قد يسئ إلى اعتباراته في الحياة الاجتماعية و يلازمه في هذا الوضع اكتساب الاحترافية و تحري أشكال الاحتيال و النصب بمحرر الشيك لإخفاء الشبهات في معاملاته مما يجعله ذلك مُجرمًا خطيرًا بالعادة، بالإضافة إلى كل مما سبق النظام أيضا يرتب أثار سلبية في المحيط الأسري لعائلة الجناة من حيث شعور أولادهم بعدم المساس في الحق المالي لأوليائهم[103].

كما أن نظام وقف تنفيذ لا تخفى سلبياته على الاقتصاد الوطني بعد ضياع الائتمان في التعامل بورقة الشيك كسند تجاري يقوم مقام النقود في المعاملات المحلية و الدولية ذات الطابع التجاري و الاقتصادي، فنظرًا للآثار السلبية التي يرتبها نظام وقف تنفيذ العقوبة يجعل النفاذ حيال الجناة أكثر نجاعة من نظام وقف التنفيذ.

ثانيا: فعالية وقف تنفيذ العقوبة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

بما أن المال لا يعد مجرد وسيلة يعيل بها الشخص نفسه و أهله و إنما يشكل المال أيضا عماد تأكيد الذات في المشاريع اليومية بالتالي فإن فقدان هذا المنقول المادي يؤدي طبعا إلى الشعور بالضياع و التهميش في المجتمع إذن فإن وقف تنفيذ العقوبة المالية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد فعال من هذا الجانب و هو نفس الشيء في حالة إدانة الشخص المعنوي بسبب ارتكابه لجريمة

---

102) _ أمر رقم 155/66 ،المرجع السابق.

103) – بديار ماهر ، تفريد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي دولي، مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية ، المركز الجامعي، خنشلة، 2008–2009،ص ص (27 و 28).

إصدار شيك بدون رصيد لأن تنفيذ العقوبة المالية عليه قد تخل بميزانيته لدرجة يحتمل معها إلحاقه بعجز مالي يعطل إنتاجه، و تمتد سلبياته إلى تأزم الحركة الاقتصادية من خلال تقليص المنافسة و زيادة الاحتكار في السوق[104].

إن الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ الغرامة المالية يبعث في الشخص المعنوي المدان يقظة كبيرة للحيلولة دون العبث مستقبلا بورقة في التعامل بورقة الشيك، بالتالي لا يخلف آثار اقتصادية سلبية على الإنتاج.

كما أن نظام وقف تنفيذ العقوبة المالية في جنحة إصدار شيك بدون [105]رصيد، زيادة الوعي في السياسة العقابية[106]. نفس الشيء بالنسبة لعقوبة الحبس إذ أجاز القانون الوضعي للقاضي إذا أصدر حكما على الفاعل، أن يقرر وقف تنفيذ هذا الحكم، لاعتبارات تتعلق بأخلاق المتهم، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجنحة، إذا كان من شأنها أن تحمل القاضي على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام. و واضح أن وقف التنفيذ تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية و في رأي الذين نادوا بإدخاله في التشريع و هو نظام يرمي إلى تحقيق ثلاث اعتبارات :

الأول: يتيح للقاضي في العقوبات القصيرة عدم الحكم على المحكوم عليه بالحبس، حتى لا يتأثر بسلوك الآخرين فيه.1

الثـانـي: إن التهديد بالعقاب يمكن أن يكون له أثر نفسي لا يقل عن أثر العقوبة نفسها مادامت كسيف مسلط على رأسه.

الثـالـث: يدفع المحكوم عليه إلى إصلاح نفسه، حتى لا تنفذ عليه العقوبة المعلقة، و إذا اعتاد السلوك الشريف فالأغلب أنه لن ينتكس مرة ثانية[106].

105) _ أغليس بوزيد، وقف تنفيذ العقوبة المالية في جرائم الشيك، المرجع السابق ، ص 11.

106) _ موساوي معمر، عقوبة الحبس، منتدى الجزائرية للقانون و الحقوق، الجزائر، 6 أكتوبر 2008، www.droit.dz.com/forum/showthread.php?t=2377

المطلب الثاني

موقف الفقه من نظرية إزالة الطابع الجزائي على جنحة إصدار شيك بدون رصيد

لقد أشرنا في المبحث الأول إلى أن معظم التشريعات قامت بتكريس فكرة عارض الدفع و لا يمكن أن تتم المتابعة الجزائية إلا بعد استيفاء إجراءات تسوية عارض الدفع.

و إذا ما حاولنا تكييف فكرة تسوية عارض الدفع في القانون المقارن لوجدناها تدخل ضمن نظرية إزالة الطابع الجزائي على فعل ما[107]، ففي هذا المطلب نتـطرق إلى مفهوم إزالة الطابع الـجزائي فـي القانون المقارن (**الفرع الأول)**، ثم نعرج إلى بيان مدى تطبيق نظرية إزالة الطابع الجزائي في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم إزالة الطابع الجزائي في القانون المقارن

إن نظرية إزالة الطابع الجزائي نظرية حديثة ظهرت في الدول الغربية خاصة وسنحاول وضع تعريفهذه النظرية و التقنيات المستعملة لإزالة الطابع الجزائي من جهة، و من جهة أخرى الإطلاع على على نموذج لإزالة الطابع الجزائي على الشيك بدون رصيد.

أولا: التعريف بإزالة الطابع الجزائي.

تتبع الدول في وضع سياستها الجزائية إحدى المنهجين: إما تكريس الطابع الجزائي على فعل معين، أو إزالة الطابع الجزائي عنه. و تعتبر هاتان الظاهرتان متنافستان و متكاملتان في آن واحد[108].

107) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص 81.

108) _RIPOSSEAU Gatien_hugo, pénalisation et dépénalisation (1970_2005), Mémoire de Master en droit pénal et procédure pénal, Université de Poitiers,2004_2005.www.memoireonline.com.

ظهر مفهوم تكريس الطابع أو إزالته بظهور القوانين الجزائية، لكن لم تستعمل كمفاهيم إلا في الستينات ولم تحظى بالدراسات الأكاديمية إلا في السبعينات. إذ بدأ الاهتمام بها عندما بدأ البحث عن الثغرات التي تعرقل فعالية النظام الجزائي، و أسباب عدم مسايرة التطورات المختلفة خاصة الاقتصادية[109].

أما إزالة الطابع الجزائي فهي ظاهرة سائدة في مجال جرائم الشيك؛ إذ مست نوعين من الجرائم المتعلقة بها و هما: جنحة إصدار شيك بدون رصيد و جنحة إصدار شيك ناقص الرصيد[110].

ثانيا: تقنيات إزالة الطابع الجزائي.

اهتم الفقه بدراسة ظاهرة إزالة الطابع الجزائي و حللها تحليلا سمح بظهور اتجاهين رئيسيين:

1_ فأما الاتجاه الأول فيسمى بـــ : " مدرسة تراجع القانون الجزائي" : و هي مدرسة تستبعد إزالة التجريم عن الأفعال، أي يبقى منصوصا عليه في قانون العقوبات. وتتكون من تيارات متعددة:

_ التيار الذي تتزعمه اللجنة الأوربية للمشاكل الجنائية، التي ترى أن الإزالة تكون داخل النظام؛ بمعنى أنها تظهر من خلال تقنيات مختلفة، كتجنيح الجنايات أو جعل الجنح مخالفات.

_ و هناك تيار ثاني يتزعمه الفقيه CORNIL الذي يرى أن إزالة الطابع الجزائي يمكن أن يأخذ صورة التخفيف من العقوبات المقررة على بعض الأفعال.

_ أما التيار الثالث بزعامة الفقيه LEVASSEUR فيرى ضرورة الإبقاء على تجريم الفعل لكن مع تخفيف القمع ليصبح استثنائيا.

2_ أما المدرسة الثانية فهي مدرسة "انسحاب القانون الجزائي" ليترك المجال لفروع أخرى من القانون كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري. و من ثم فإن هذه المدرسة تبنى أفكارها على ضرورة إزالة الطابع الإجرامي على الأفعال التي يمسها إزالة الطابع الجزائي. مع العلم أن المشرع وحده يتمتع بسلطة إزالة التجريم على الفعل لأن لكل دولة سلطة تقييم خطورة السلوك في المجتمع و هذه هي مشكلة السياسةالجزائية حسب **LEVASSEUR**[111].

---

109)_ZAALAMI Abdelmadjid et ERIC Matias, la responsabilité pénal « l'nterdit pénal, l'infraction pénal », Berti Ed, Alger, 2009, p p(81_ 82).

110) _ حسان نادية، المرجع السابق، صص (82_83).

111) _ المرجع نفسه، ص ص (82_ 84).

إذن ظاهرة الشيكات بدون رصيد ظاهرة عالمية و ليست ظاهرة إقليمية أو محلية، كما أنها تختلف من بلد لأخر و ذلك بحسب ظروف كل بلد على حدة، بالتالي فإن طابع التجريم يختلف من دولة إلى أخرى إذ أن هناك تناقض حيال هذا الأمر مثلما هو الوضع في الدول التي لا توجد فيها حماية جنائية للشيك من بينها نجد إنجلترا، في حين نجد دولا أخرى تضفي على جريمة إصدار شيك بدون رصيد نظرية الطابع الجزائي مثلما هو الحال في مصر و السودان، إلا أن هناك دولا أخرى تتبع سياسة مخالفة، تنحصر ما بين النظريتان السابقتان، تتمثل في نظرية إزالة الطابع الجزائي للشيكات البنكية الصادرة من دون رصيد لأنه أصبح ضرورة اجتماعية ملحة تفرض نفسها[112]، وذلك بإسناد هذه المهمة للبنوك باعتبارها هيئات مهنية وهذه النظرية معتمدة حاليا لدى العديد من الدول لا سيام الدول الغربية إلا أن لكل دولة نظرة خاصة حول إزالة الطابع الجزائي، من بين هذه الدول نجد المشرع الفرنسي.

ثالثا: نموذج لإزالة الطابع الجزائي في مجال جنحة إصدار شيك بدون رصيد

نعتمد في إطار هذه الدراسة على المثال الفرنسي فيما يتعلق بنظرية إزالة الطابع الجزائي عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لأن النظام القانوني للشيك عرف عدة تحولات منذ ظهور الشيك لأول مرة في فرنسا إلى يومنا هذا، فعرف عدة قوانين[113] و التي سنتناولها كالتالي:

– لقد بدأ المشرع الفرنسي بالتدخل بالقانون الصادر بتاريخ 14 جوان 1865 فوضع بمقتضاه تنظيما قانونا للشيك محددا طبيعته و واضعا المبادئ الأساسية التي تحكمه كورقة تجارية، حيث كان يتطلب لصحة الشيك وجود مقابل الوفاء عند الإصدار، لكنه لم يفصح عن الجزاء الذي يترتب على عدم توافر هذا الشرط مما أثار الخلاف حول هذه المسألة. فذهب جانب من الفقه إلى أن مشرع في قانون سنة 1865 لم يكن بحاجة إلى الإفصاح عن هذا الجزاء، إذ المفروض أن جزاء عدم توافر شروط الصحة يترتب عليه البطلان دائما دون الحاجة إلى نص خاص، بينما يذهب البعض الأخر إلى أن انعدام مقابل الوفاء يجب أن لا يستتبع بطلان الشيك طالما أن المشرع لم ينص على هذا البطلان[114].

---

112) _ فاعليات نيابية و اجتماعية : الشيكات أفرزت ظاهرة، " المقايضات حتى علي الأعراض وإلغاؤها كان ضرورة،ديوان المحامي نواف ساري"،الندوة 6، بتاريخ 4 فيفري 2003.

www.q8swq.com/ index. Php ? option = com.

113) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص ص (84_ 85).

114) _زهير عباس كريم، المرجع السابق، 1997، ص 107.

_ جاء القانون 2 أوت1917وأعتبر إصدار شيك بدون رصيد و سحب كل أو جزء من الرصيد بعد إصدار شيك بدون رصيد جنحتين، لكن تتم المعاقبة عليهما على أساس جنحة النصب.

_ قانون 12أوت 1926: قام بتوسيع نطاق تطبيق قانون سنة 1917، فقد ضمنه جريمة إصدار شيك ناقص الرصيد و جريمة منع المسحوب من صرف الشيك.

_ المرسوم _ القانون لـ 30 أكتوبر 1935: الذي وحد النظام القانوني للشيك و عرف تعديلات هامة، فبموجب هذا المرسوم تم توسيع دائرة الأفعال المجرمة و ذلك في حالة قبول شيك بدون رصيد بسوء نية، وتجريم تزوير الشيك، و لم يكتفي بتوسيع دائرة الأفعال المجرمة فقط و إنما تضمن نصوص تمنع المحاكم من تطبيق الظروف المخففة و وقف التنفيذ.

_ الأمر المؤرخ في28 سبتمبر1967: الذي يسمح لكل بنك بإخطار وكيل الجمهورية بكل عارض ناتج عن انعدام أو النقص في الرصيد[115].

_ القانون رقم10/72المؤرخ في 3 جانفي 1972: حيث جاء هذا القانون للتميز بين فئتين هما: المحترفين النصابين و المجرمين بالصدفة.

فأما الفئة الأولى، اشترط القانون10/72 أنه حتى تكون محل متابعة جزائية، يشترط أن تكون محل متابعة جزائية مع اشتراط استعمال طريق من طرق الغش بدلا من سوء النية، كما أضيف في الجزاء المنع القضائي من استعمال الشيكات[116]كعقوبة تكميلية اختيارية تتراوح بين 6 أشهر و5 سنوات.

أما الفئة الثانية، و هي التي تمثل أهم تعديل في وضع الأسس الأولى لإزالة الطابع الجزائي فيما يخص الجنح المتعلقة بالشيك عندما يكون مبلغ الشيك يساوي أو يفوق 1000 فرنك، بحيث لا يمكنمباشرة الدعوى الجزائية إذا قام الساحب بإكماله خلال 10 أيام، مع دفع غرامة تساوي 10 بالمائة من قيمة الشيك تدفع للبنك[117]. و في حالة عدم تسوية الوضعية تتم المتابعة على أساس جنحة إذا كان النقص في الرصيد يفوق مبلغ 1000 فرنك فرنسي، و على أساس مخالفة إذا كان أقل[118].

115) _حسان نادية، المرجع السابق ، ص 85.

116) _بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2012، المرجع السابق، ص 360.

117) _حسان نادية، المرجع السابق، ص86.

118) _بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2012، نفس المرجع، ص 360.

_ القانون رقم4/75 لـ 3 جانفي 1975: الذي كرس نهائيا معالم إزالة الطابع الجزائي عل جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو عدم كفاية الرصيد لعدم فعالية القمع الجزائي لذا ركز المشرع على الوقاية بمنح سلطات مهمة للبنوك[119] و يظهر ذلك من خلال:

* سن المنع من إصدار الشيكات، و هو تدبير يصدر عن البنوك،
* تحسين وضعية المجني عليهم عن طريق ضمان بنكي يدفع بموجبه للمستفيد قيمة الشيك،
* إحداث بطاقية متعلقة بالشيكات: بطاقية الممنوعين من السحب و بطاقية الشيكات المسروقة أو المفقودة و يمكن لأي تاجر الإطلاع عليها،
* اشتراط علاوة على سوء النية، نية الإضرار بالغير[120].

_ قانون 30 ديسمبر 1991 و بموجبه تم التخلي عن تجريم إصدار شيك بدون رصيد و تسليم أو قبول الشيك كضمان، في حين تم الإبقاء على جريمة سحب الرصيد و إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع وكذا جريمة تزوير الشيك. و قد جاء قانون 1991 بالإجراءات التالية:

* المنع البنكي من إصدار الشيكات: و هو الجزاء الرئيسي، يوجه البنك المسحوب عليه لصاحب الحساب أمرا بالكف عن الإصدار مع رد دفاتر الشيكات،أي المنع من الإصدار الذي قد يستمر لمدة 10 سنوات. إذ يمكن لمصدر الشيك أن يقوم بتسوية وضعيته، يتم ذلك عن طريق تزويد الساحب لرصيده، و يمكنه القيام بذلك في أي وقت، و دفع غرامة جزافية للبنك المسحوب عليه تساوي 120 فرنكا فرنسيا لكل قسط من 1000 فرنك، على أن يبلغ البنك المسحوب عليه البنك المركزي الفرنسي، و بمجرد تسوية وضعيته، يسترجع الساحب الممنوع حق إصدار الشيكات و إلا ظل ممنوعا من السحب مدة 10 سنوات.
* المنع القضائي من إصدار الشيكات[121].

119) _ حسان نادية، نفس المرجع، ص86.

120) _ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2003، المرجع السابق، ص ص (357- 358).

121) _ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص_ الجرائم ضد الأموال_ بعض الجرائم الخاصة)، الجزء 1، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2010، المرجع السابق، ص 361.

_ الأمر رقم 1223/2000 لـ 14 ديسمبر 2000: المتضمن القانون النقدي و المالي: فبموجب هذا المرسوم تم إلغاء القوانين السابقة مع الإبقاء على إزالة الطابع الجزائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد مع تجريم المخالفات المتعلقة بالشيك.

لقد وضع المشرع الفرنسي نظاما للقمع شبه جزائي أي بنكي[122]، فبمجرد استلام البنك للشيك يقوم هذا الأخير برفض دفع قيمة الشيك لانعدام الرصيد أو لأنه غير كاف، و يقوم البنك بتوجيه أمر لتسوية عارض الدفع في أجل يومين[123]، بالتالي يأمر البنك الساحب بإرجاع الشيكات التي بحوزتها لجميع البنوك الذي هو زبون لها[124] ثم يرسل له ما يسمى بالأمر البنكي عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ثم يقوم البنك بإخطار جميع البنوك بخصوص منع الساحب من إصدار الشيكات.

بالتالي يعتبر المشرع غياب رصيد في حساب الساحب مجرد عدم انتباه فقط ومن ثم السماح له بتسوية الوضعية خلال مدة شهر كامل من تلقيه الأمر و ذلك عن طريق دفع قيمة الشيك أو إنشاء رصيد كافي ليتمكن الساحب من استرجاع حقه في إصدار شيكات.

و يجب دفع غرامة التبرئة (pénalité libératoire)، لدى الخزينة العمومية وحددت قيمة هذه الغرامة بـ20 أورو لكل 150 أورو مثل شيك بقيمة 450 أورو إذن قيمة غرامة التبرئة هي 20في 3 =60 أورو.

و تخفض إلى 5 أورو إذا كانت قيمة الشيك أقل من 50 أورو.

و في حالة ما إذا تلقى الساحب ثلاثة أوامر دفع خلال مدة 12 شهر الموالية تضاعف الغرامة، و بعد الأمر بالدفع خلال السنة تحسب على أساس 30 بالمائة من قيمة الشيك[125].

حيث أن منذ 12 ماي 2008 أصبحت المصاريف البنكية تقدر بـ 30 أورو بالنسبة للشيكات ذات

122) _حسان نادية، المرجع السابق، ص 87

123) _ ARIANE Obolensky , n'émettez pas de chèque sans provision , les mini- guides bancaires, nouvelle Ed, Paris, 2010, p 7.

124) _ BNP. PARIBAS. Net, « la banque et L'assurance d'un monde qui change », https:// www écure. Bupparibas . net/ banque/ portail/partic … t= Espri .libre- indiative – 20852&bloc = Essentiel.

125) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص 87.

رصيد أقل أو يساوي 50 أورو، و 50 أورو بالنسبة للشيكات التي تقدر قيمتها بأكثر من 50 أورو[126].
أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بمنع إصدار الشيكات أو بغرامة التبرئة تعرض على القاضي المدني.
ويمكن للجهة القضائية التي عرض عليها النزاع الأمر بوقف تنفيذ المنع من إصدار شيكات و هذا من شأنه أن يصلح أخطاء البنوك[127].

في حالة مرور اجل الشهر، و لم يقوم الساحب بتسوية عارض الدفع يقوم البنك، بمنح شهادة عدم الدفع لحامل الشيك بناء على طلبه.حيث يباشر الحامل في إجراءات استرجاع قيمة الشيك و ذلك عن طريق المحضر الذي يبلغ الشهادة للساحب مع إلزامه بالدفع، في غضون 15 يوم إذا لم الساحب بدفع قيمة الشيك؛ يقوم المحضر باستصدار أمر بتنفيذ الشهادة ، فحسب محللي القانون الفرنسي يسمح للحامل التوصل إلى إستحصال الدين، فللحصول على قيمة الشيك يجب إتباع الإجراءات المدنية.

في حالة عدم تسوية عارض الدفع خلال الآجال المحددة فان مدة حظر إصدار الشيكات تحدد بمدة 10 سنوات من تاريخ أمر تسوية عارض الدفع[128].

الفرع الثاني

نظرية إزالة الطابع الجزائي في مجال الشيك في القانون الجزائري.

لقد انتهج المشرع الجزائري نوعا ما نفس المنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي و في هذا الإطار نتطرق إلى نطاق تطبيق المشرع الجزائري لنظرية إزالة الطابع الجزائي **(أولا)**، ثم نتعرض لمدى تأثر المشرع الجزائري بموقف المشرع الفرنسي فيما يتعلق بإزالة الطابع الجزائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد **(ثانيا)**.

126) _ Lefinancepourtous.com, « le Cheque sans provision », le site pidagogique sur l'argent et finance, 31 janvier 2012.
http://www.lafinancepourtous-com/mentions legales.

127) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص ص (87_88).

128) _ المرجع نفسه، ص88.

أولا: نطاق إزالة الطابع الجزائي في مجال جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

لاستخلاص نطاق إزالة المشرع الجزائري للطابع الجزائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد لابد من تعداد الصور المكونة لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة **374** من قانون العقوبات،و هي:

*إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف،

* إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك،
* سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار شيك،
* منع المسحوب عليه من صرفه[129].

إذن هناك أربع (4) صور مكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، ومن خلال الدراسات التي أجريت في الكثير من الدول و من الإحصائيات الصادرة عن الجهات القضائية فيها أن أكثر هذه الصور حدوثا و التي ترتكب هي، بلا منازع، جريمتي إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك. لذا نجد أن هاتين الجريمتين حظيت باهتمام المشرعين و رجال القانون خاصة المتخصصين منهم في المجال الجزائي بظاهرة إزالة الطابع الجزائي عنها. و هو نفس الأمر الذي تم في الجزائر و حتى في فرنسا فباستثناء جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد فإن باقي الجرائم المتعلقة بالشيك مجرمة، (سحب كل الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار شيك، منع المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك، قبول شيك بدون رصيد، قبول شيك ناقص الرصيد، إظهار شيك بدون رصيد، إظهار شيك ناقص الرصيد، تزوير أو تزييف شيك، استلام شيك مزور أو مزيف مع العلم بذلك).

ثانيا: مدى تأثر المشرع الجزائري بموقف المشرع الفرنسي من إزالة الطابع الجزائي.

تأثر المشرع **الجزائري** بالمشرع الفرنسي من حيث إجراءات إزالة الطابع الجزائي على الجنحتين، (إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك)، بمنح دور للبنوك في الوقاية منهما و تكريس فكرة تسوية عارض الدفع فقط [130]التي نظمها المشرع الجزائري في المواد **526 مكرر** إلى **526 مكرر 16**من خلال تعديل 06 فيفري 2005 المتعلق بالقانون

129) _ المادة 374 من قانون العقوبات،المرجع السابق.

130) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص ص(89_ 90).

التجاري[131]، وهو ما تم بموجب نظام بنك الجزائر رقم **01/08** المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد و مكافحتها الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخ في 22 جوان 2008.

و تجدر الإشارة إلى أنه سبق لبنك الجزائر أن أصدر نظاما يحمل رقم 22/07 المؤرخ في 07 مارس 2007 غير أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية[132]، فمن خلال كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري تبنى اتجاه آخر غير اتجاه إزالة الطابع الجزائي و يتمثل في نظرية تراجع القانون الجزائي، حيث أبقى على المتابعة الجزائية طبقا للمادة **374** من قانون العقوبات.إذ من الواضح من خلال أحكام القانون التجاري الجديدة أن المتابعة الجزائية موجودة في التشريع الجزائري، لكن بفضل تبني المشرع الجزائري لفكرة إزالة الطابع الجزائي تم إضفاء نوع من المنطقية على أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد (الركن المادي و الركن المعنوي).

أما المشرع **الفرنسي** فلقد تبنى نظرية الانسحاب الكلي للقانون الجزائي، بمعنى لم يتم النص في قانون العقوبات على مادة تجرم الفعل لذا حتى استحصل قيمة الشيك من قبل المستفيد بعد فشل التسوية بواسطة البنك يتم باستعمال الإجراءات المدنية[133].

يمكن القول أن الشيك الذي يعتبر من بين السندات التجارية حضي بتنظيم خاص و قواعد خاصة تطبق عليه دون غيره من باقي السندات الأخرى سيما تلك المتعلقة بالحماية الجزائية للثقة المبنية عليها التعامل بالشيك و يتجلى ذلك في أحكام قانون العقوبات.

كما يتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى تأثر بظاهرة إزالة الطابع الجزائي على جنحة إصدار شيك بدون رصيد، إلا أنه لم يحذو حذو المشرع الفرنسي بإزالة التجريم عليها كلية.

131) _ الامر رقم 75-59، المرجع السابق.

132) _بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الاشخاص_ الجرائم ضد الأموال_ بعض الجرائم الخاصة)، 2010، المرجع السابق ص 355.

133) _ حسان نادية، نفس المرجع، ص 90.

الفصل الثاني

الطابع العملي لدور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

بعد أن تطرقنا في الجزء الأول من دراستنا إلى تحليل النصوص القانونية التي تحكم جنحة إصدار شيك بدون رصيد و ذلك بعرض الخصوصية الممنوحة لردع هذه الأخيرة سواء فيما يتعلق بإجراءات المتابعة، أو المحاكمة، أو العقوبات المقررة لهذه الجنحة و التي من شأنها أن تؤدي إلى ردعها سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، إلا أننا لا نكتفي بالوقوف عند هذا الحد و إنما سنحاول إبراز مدى تطبيق هذه النصوص القانونية من حيث الواقع العملي، بتحليل بعض القرارات الصادرة عن المحاكم، وهل من شأن هذا التطبيق أن يؤدي إلى الردع و الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

من خلال هذا الفصل سنحاول إبراز دور القاضي الجزائي في تحقيق الردع من جنحة إصدار شيك بدون رصيد من جهة، و ذلك من خلال التطرق إلى الرقابة القضائية على الإجراءات الأولية للمتابعة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد و دور المحاكمة في تحقيق الردع و الوقاية من هذه الجنحة، و كذا دور التطبيق القضائي للجزاء التشريعي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد **(المبحث الأول)**.

و من جهة أخرى فسنحاول إبراز مدى فعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد من خلال التطرق إلى فعالية هذا الدور، و كذا السلبيات الناتجة عن دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع و الوقاية من هذه الجنحة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تقرير دور القضاء الجزائي في ردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد

لقد أدرج المشرع الجزائري نوعا من الحماية القانونية للشيك نظرا لأهميتها في الواقع العملي و يمكن إدراجها ضمن الحماية الجزائية للشيك[134]و ذلك في مختلف نصوص التجريم والعقاب التي خصها المشرع لها ومن بين هذه النصوص المادة **374** من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، و في هذا الإطار سنحاول إبراز دور القضاء الجزائي في ردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد ومدى تطبيق القضاء للنصوص القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

المطلب الأول

الرقابة القضائية على الإجراءات الأولية للمتابعة في جنحة لإصدار شيك بدون رصيد

من المقرر قانونا أن كل متابعة جزائية تسبقها إجراءات أولية، والإجراءات الأولية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد تتمثل في إجراءات تسوية عارض الدفع خلال الآجال المحددة في القانون التجاري، أما الإجراء الثاني فيتمثل في إجراءات الإحالة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و في هذا المطلب سنتناول مدى تأكيد القضاء لهذه الإجراءات و ذلك من خلال القرارات الصادرة عن غرفة الجنح و المخالفات لدى المحكمة العليا.

الفرع الأول

رقابة القضاء على إجراءات تسوية عارض الدفع في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

من المستقر عليه في القانون التجاري الجزائري أن المتابعة الجزائية لجنحة إصدار شيك بدون رصيد لا تتم إلا بعد استيفاء إجراءات تسوية عارض الدفع وفقا لنص المادة **526** مكرر**6** منه، ولقد تم تأكيد هذا المبدأ من طرف المحكمة العليا في أكثر من قرار لها منها ما صدر في 30 أفريل 2008 حيث قامت المحكمة العليا بنقض القرار الصادر بتاريخ 25 أفريل 2006 و المقرر بأن هناك مخالفة لقواعد

134) _ دغيش أحمد، المرجع السابق، ص 14.

جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة **500** فقرة **3** من قانون الإجراءات الجزائية، بدعوى أن الفصل في قضية الحال تمت بطريقة مخالفة لأحكام المواد **526** مكرر **2** و **526**مكرر **4** من القانون التجاري ، إذ أن الدعوى العمومية لا تباشر إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المواد المذكورة و هي 10 أيام و 20 يومًا على التوالي[135].

كما أكدت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 25 مارس 2010 " أن المادة **526** مكرر**2** من القانون التجاري، توجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر..."[136].

كذلك القرار الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 الذي قرر نفس الحكم بأنه لا تتم المتابعة الجزائية إلا بعد إعذار الساحب من طرف المؤسسة المسحوب عليها لتسوية وضعيته خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الشيك كما تضيف المحكمة " أن هذه القاعدة القانونية آمرة و نافذة يجب التقيد بأحكامها حتى و إن ورد نصها في غير قانون الإجراءات الجزائية ... و لا تثبت صحته إلا بوجود الوثائق المدنية له في الملف و في حالة غياب الإجراء سالف الذكر، يتعين التصريح ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية "[137].

بالتالي فإن المحكمة العليا قد نبهت بدورها بطريق غير مباشر أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد لا تقوم إلا في حالة عدم تسوية عارض الدفع، مما يوضح حرصها الشديد على تحقيق الرّدع و الوقاية من هذه الجنحة، إذ أن الحرص على تطبيق هذه الإجراءات تسمح للمستفيد من الشيك بالحصول على مبلغ الشيك بسرعة بدلا من أن يلجأ إلى القضاء الذي يعرف بطول الإجراءات.

---

135) _ قرار المحكمة العليا، رقم 457708، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 30 أفريل 2008، غير منشور.

136) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص (66_ 67).

– قرار المحكمة العليا، رقم 490987، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 25 مارس 2003، أشار إليه صقر نبيل، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء 1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص (414 _415).

137) _ قرار المحكمة العليا، رقم 11/00810، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، غير منشور.

من خلال كل ما سبق يترتب على تكريس فكرة عارض الدفع نتيجتين هامتين هما: توقيف المتابعة الجزائية على شرط عدم تسوية عارض الدفع، وثبوت العنصر المعنوي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد[138].

الفرع الثاني

رقابة القضاء على إجراءات الإحالة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

إنّ الملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة بسحب الشيكبدون رصيد لا يخضع وجوبا لوجود شكوى الطرف المدني، و في هذا المجال فإن النيابة العامة لها إمكانية تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى الضحية أي المستفيد أو بناءً على التكليف المباشر بالحضور من قبل هذه الأخيرة تطبيقا للمادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمت مساندة هذا الرأي و تأكيده من طرف المحكمة العليا و ذلك في القرار الصادر بتاريخ 10 جويلية1983 إذ قضت " أن الملاحقات القضائية المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد لا تخضع وجوبا لوجود شكوى الطرف المدني و في هذا المجال فإن النيابة العامة لها إمكانية تحريك الدعوى العمومية لدى معرفتها بحدوث الجنحة انطلاقا من حقيقة الإعلام بعدم الدفع للشيك المسحوب المبّلغ إليها من المصرف المكلف بالأداء "[139].

---

138) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص ص (64_ 65).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 490987، الصادر عنغرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 25 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2010.

139) _ قرار المحكمة العليا، رقم 29045، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 10 جويلية 1983، أشار إليه صقرنبيل، المرجع السابق، صص (468_ 469).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 144244، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 14 أفريل 1997.

_ قرار المحكمة العليا،رقم 182289، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1998،أشار إليها: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، د س ن، هامش رقم 141، ص 347.

إلا أنه يمكن القول أن كل الدعاوى المسجلة أمام القضاء الجزائي هي من مبادرة الأطراف المدنية في إطار تدابير الاستدعاء المباشر المنصوص عليها في المادة **337** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

أما في **فرنسا** فنجد أن الشيك يلعب دورا أساسيا في نشر المعلومات حول جرائم الشيك، بحيث أن هذه البنك يقوم بجمع كل ما يتعلق بالمنازعات في ميدان المخالصة و التي لم يتم تسويتها أو تعذر ذلك، ويتبعها الحضر بإصدار الشيكات، كما أن هذه المؤسسة تتلقى من النيابة العامة الأحكام و القرارات التي تتضمن الإدانة عن جرم مخالفة التشريع المعمول به في الشيك و ترمي كذلك إلى المنع من التعامل بالشيكات مع الغير.

حيث أن بنك فرنسا يقوم بتوزيع هذه المعلومات إما تلقائيا بالنسبة للحضر بإصدار الشيكات و كل الانتهاكات لهذا الإجراء أو بطلب من البنوك أو القضاة أو كل ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية أو بأمر من وكيل الجمهورية فيما يتعلق بالبيانات حول منازعات المخالصة أو التسديد.

و تبعا لهذه المعلومات تقوم النيابة العامة بمتابعة المخالفين بصفة جادة و منظمة من شأنها الحيلولة دون الإفلات من قبضة العدالة و اقتراف جرائم أخرى من هذا النوع[140].

إلا أن الإجراءات الجنائية تباشر حتى و لو تنازل المستفيد عن شكواه لأن المشرع و القضاءهدفهما من التجريم المصلحة العامة و العمل على انتشار الشيك فلا يقبل الدفع بانتفاء الضرر بسبب سداد قيمة الشيك و هو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[141].

140) _ التيجاني فاتح، "الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع و الإجتهاد القضائي في الجزائر و فرنسا"، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص ص (29- 30).

141) _ المرصفاوي حسن صادق، جرائم الشيك: تعريف الشيك_ شروط الشيك_ أركان جرائمه_ المحاكمة عنه_ مشروعا قانونى الشيك (1939_1982)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 172.

المطلب الثاني

دور المحاكمة في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

تباشر المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد بعد استيفاء الإجراءات الأولية المعروفة في القانون التجاري و قانون الإجراءات الجزائية، ثم تأتي مرحلة المحاكمة التي تمارس فيها الرقابة القضائية، فالقاضي في مرحلة المحاكمة ملزم بترقب مدى احترام قواعد الاختصاص المحددة في نص المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن من المسائل المهمة الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي وجوب توفر أركان جنحة إصدار شيك بدون رصيد فيجب على القاضي البحث عن الصورة المكونة لهذه الجنحة و مدى توفر سوء النية فيها، بالإضافة إلى كل ما سبق فإن مسألة الإثبات لا تقل أهمية عن المسائل السابقة فالقاضي ملزم بالبحث عن الأدلة المكونة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.

فمن خلال هذا المطلب سنحاول إبراز دور القاضي الجزائي في كل النقاط التي اشرنا إليها.

الفرع الأول

رقابة القضاء على قواعد الاختصاص في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

طرحت مسألة المحكمة المختصة للفصل في جنحة إصدار شيك بدون رصيد قبل تعديل قانون العقوبات، و أجابت المحكمة العليا على هذا التساؤل في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1999 حيث قضت بأن إصدار الشيك يقتضي تحرير الشيك و عرضه للتداول، و تبعا لذلك فإذا تم تحرير الشيك بدائرة اختصاص جهة قضائية و تم عرض الشيك للتداول بدائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فإن كلتا الجهتين مختصتين إقليميا للنظر في هذه الجنحة[142].

142) _ قرار المحكمة العليا، رقم 220829، الصادر عنغرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1999، أشار إليه: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص:الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، 2003، المرجع السابق، هامش رقم 244، ص 348.

كما تأكد المحكمة العليا على هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 24 أفريل 2000 حيث أكدت أنه بمقتضى المادة **329** من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص المحلي بالنظر في الجنحة يعود إلى محكمة محل الجريمة، أو إقامة المتهم أو محل القبض عليه و لو كان هذا القبض وقع لسبب آخر[143].

و هذا ما سارت عليه أيضا محكمة النقض المصرية حيث أنه إذا تحققت جنحة إصدار شيك بدون رصيد بكافة أركانها القانونية في مكان حصول الإعطاء أي تسليم موضوع الجريمة للمستفيد، فإن المحكمة المختصة هي مكان تسليم الشيك للمستفيد حتى و لو كان البنك المسحوب عليه لا يقع فينفس المكان الذي تم فيه التسليم[144].

إذن من خلال كل القرارات التي أشرنا إليها يتبين أن غرفة الجنح و المخالفات لدى المحكمة العليا أكدت موقف المشرع الجزائري في توسيع دائرة الاختصاص لتحديد المحكمة المختصة إقليميا.

الفرع الثاني

رقابة القضاء حول أركان جنحة إصدار شيك بدون رصيد

لقد سبق و أن تناولنا الصور المكونة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد و بينا الأركان الواجب توفرها التي نص عليها القانون صراحة في نص المادة **374** من قانون العقوبات وهي الركن المعنوي و الركن المادي، و سنتطرق في هذا الفرع إلى الرقابة القضائية المطبقة على هذه الأركان.

---

143) _قرار المحكمة العليا، رقم 199984، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 24أفريل 2000، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص ص (104_ 107).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 210932، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 مارس 2000،المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص ص (101_ 103).

144) _ قرارجنائي مصري، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1960، السنة 11، رقم 155، صفحة 811.

_ قرار جنائي مصري، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1962، السنة 13، رقم 204، صفحة 847.

أشار إليها: حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، هامش رقم 1، ص 1080.

أولا: رقابة القضاء على الركن المعنوي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

أكدت اجتهادات المحكمة العليا أنّ الأصل في جنحة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد و لا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي أدت إلى إصدار شيك بدون رصيد وهو علم مفترض في حقه[145].

كما "أن سوء النية مفترض بمجرد إصدار شيك بدون رصيد و أن المتابعة تبنى على الإشعار بعدم الدفع الصادر من البنك المسحوب عليه، إذا يتعين وجوبا على الساحب متابعة حركات رصيده قبل وبعد إصدار الشيك لإبعاد سوء النية المفترضة"[146].

بالإضافة إلى ذلك فإن الركن المعنوي للجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة **374** من قانون العقوبات هو مفترض بحيث يستخلص سوء النية و العلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، و لا عبرة بعد ذلك بضالة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر إذ أن ذلك لا أثر له على طبيعة الشيك بل يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة[147].

إن محكمة التمييز العراقية لا تكتفي بالقصد الجنائي العام للعقاب على جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة **459** من قانون العقوبات العراقي، بل تستلزم فوق ذلك قصدا جنائيا

145) _ قرار المحكمة العليا، رقم 193340، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث،صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1998، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1999، ص 68.

_ قرار المحكمة العليا، رقم 26788، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 ماي1982، أشار إليه: صقر نبيل، المرجع السابق، صص (498_499).

146)_ قرار المحكمة العليا، رقم 240117، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 مارس 2000، أشار إليه: صقر نبيل، المرجع السابق، ص 488.

147) _ قرار المحكمة العليا، رقم 219390، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صدر بتاريخ 26 جويلية 1999، أشار إليه: صقر نبيل، المرجع السابق، ص ص (465_ 466).

خاصا هونية الإضرار بالمستفيد، ذلك أن المحكمة المذكورة تجعل من علم المستفيد بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته سببا لانتفاء القصد الجنائي لدى الساحب[148].

كما أن محكمة النقض المصرية تؤكد في أكثر من قرار لها أن الجريمة المنصوص عليها في المادة **337** من قانون العقوبات المصري تتحقق متى أصدر الساحب الشيك و هو يعلم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاءقابل للسحب، وهو أمر مفروض في حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك[149]، و قد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجنحة حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقودفي المعاملات فهو مستحق الأداء لدىالإطلاع دائماً[150].

كما أكدت أيضا محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1966 أن بمجرد إصدار الأمر بعدم الدفع للمسحوب عليه يتوافر القصد الجنائي بمعناه العام في جنحة إصدار شيك لا يقابله رصيد[151].

فمن المستقر عليه قضاء و من خلال القضايا العديدة التي فصلت فيها المحكمة العليا في الجزائر يتضح أنها قضت أن عنصر سوء النية عنصرا مفترض و لا يلزم أحد بإثباته[152] و يقوم بمجرد إصدار

148) _زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك: دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار مكتبة التربية، الأردن، 1997، ص ص (223_ 224).

149) _ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1993، ص 504.

150) _نقض جنائي مصري،رقم 0798، صادر بتاريخ 11 مارس1952، السنة 21،رقم1201، ص 548.

_ نقض جنائي مصري، صادر بتاريخ 6 جانفي 1953،السنة 22، ص 339.

_ نقض جنائي مصري، رقم 1380، صادر بتاريخ 8 مارس 1966، السنة 35، ص 278.

للإطلاع على هذه الأحكام أنظر:ريمون رفائيل جابر للمحاماة و الاستشارات القانونية، " أركان جريمة الشيك بدون رصيد"، 27 يناير،2012، https://www.facebook.com/pages/145293628875608

ريمون-رفئيل-جابر - للمحاماة?frefnf

151) _ مجدى محب حافظ، جرائم الشيك: دراسة مقارنة في التشريع المصري و التشريعات العربية و التشريع الفرنسي في ضوء الفقه و أحكام النقض، القاهرة، 2002، ص 171.

152)_ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 61.

شيك بدون رصيد و ذلك بهدف حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور و حماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود.

بالتالي فإن هذه الحلول تتماشى و المبدأ الموضوعي لسوء النية الذي أقره المشرع في المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري باعتباره يشكل الركن المعنوي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

ثانيا: رقابة القضاء على الركن المادي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

إن السلوك الإجرامي لدى الساحب لابد و أن يقوم بأحد الأفعال المكونة للركن المادي المنصوص عليها في المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري وهي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمة الشيك، إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك.

لقد أكدت اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ من خلال القرارات الصادرة عن غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا أن الركن المادي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد يكون بتسليم المتهم للضحية صكا لا يقابله رصيد قائما و قابلا للصرف أو رصيده أقل من قيمة الشيك[153].

و يجب أن يكون الرصيد قائما قبل وضع الشيك للتداول، و لكن الجنحة تكون قائمة شرعا إذا كان الرصيد غير كاف وقت إصدار الشيك حتى و إن ملأ الرصيد بعد الإصدار[154].

153)_ قرارالمحكمة العليا، رقم 67418، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 20 مارس 1990، أشار إليه:محده محمد، الشيك: دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية، دار الفجر، مصر، 2004، ص65.

154) _بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص _ الجرائم ضد الأموال_ بعض الجرائم الخاصة، 2010، المرجع السابق، ص 343.

_ قرار المحكمة العليا، رقم 219390، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 26 جويلية 1999، أشار إليه: صقر نبيل، المرجع السابق، ص ص (465_ 466).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 262843، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 25 جوان 2001،أشار إليه: المرجع نفسه، ص ص(484_ 485).

كما قضت المحكمة العليا بأنه لا يمكن للساحب المعارضة في دفع قيمة الشيك أي منع المسحوب عليه من صرف الشيك إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة **503** فقرة **2** من القانون التجاريهما فقدان الشيك و إفلاس الحامل[155].

و هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي حيث أنه لا يحق للساحب أن يصدر أي أمر للبنك بعدم صرف الشيك مهما كان السبب، و في حالة وجود خطأ أو سهو في الشيك فالموظف المختص في البنك بحكم وظيفته و مهنته هو المختص في التحقق من ذلك، فيحق له الامتناع عن صرف الشيك من تلقاء نفسه إذا اكتشف كشط أو تغيير أو خطأ في البيانات المدونة في الشيك[156].

و هو ما أكدته محكمة النقض المصرية بأن " الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد، إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك، فإذا انتفت الإرادة لسرقة الشيك من الساحب أو فقده له تزويره عليه الركن المادي للجريمة و هو فعل الإعطاء "[157].

فالمحكمة العليا لا تأخذ بعين الاعتبار الأسباب و الدوافع التي قد يثيرها الساحب لتبرير منعه للمسحوب عليه من صرف الشيك، بحيث أن كل المناورات التي من شأنها أن تجعل الرصيد غير قائم هي مناورات إجرامية[158].

---

155) _بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص_ الجرائم ضد الاموال_ بعض الجرائم الخاصة، ط 11، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص ص (320_ 321).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 207011،غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 21 جوان 1999،أشار إليه: صقر نبيل،المرجع السابق، ص ص (472 _ 474).

156) _ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص158.

157)_ زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص ص (212 _ 213).

158) _ التيجاني فاتح، "الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع و الاجتهاد القضائي في الجزائر و فرنسا"، المرجع السابق، ص 28.

حتى أن محكمة النقض المصرية أكدت في العديد من القرارات الصادرة عنها أن الجنحة المنصوص عليها في المادة **337** من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى و لو كان هناك سبب مشروع[159].

كما أن محكمة التمييز الأردنية أكدت هذا المبدأ في إحدى قراراتها و قد حصرت صور الركن المادي في الحالات التالية: أن لا يكون للساحب لدى المسحوب عليه مال على الإطلاق، أن تكون المؤونة أقل من قيمة الشيك، أن تقابله مؤونة كافية ولكنها غير معدة للدفع ، المؤونة لو تكن موجودة عند سحب الشيك ولكنها توافرت وقت عرضه على المسحوب علي[160].

بالإضافة إلى كل ما سبق فقد أكدت المحكمة العليا بأنه يجب أن يتوفر الرصيد وقت إصدار الشيك و أن يضل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف، ففي حالة ما إذا قام الساحب بسحب الرصيد كله أوبعضه بعد إصدار الشيك يتحقق الركن المادي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد[161].

الفرع الثالث

الرقابة القضائية على قواعد الإثبات في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن اعتراف المتهم بإصدار الشيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف يكفي في حد ذاته لقيام الجريمة، و أنه بمجرد تبليغ استمارة عدم الدفع للنيابة العامة فإنه

159) _ نقض جنائي مصري،رقم 0082، صادر بتاريخ 8 أفريل 1952، السنة 22، ص 792، أشار إليه: ريمون رفائيل جابر للمحاماة و الإستشارات القانونية، المرجع السابق.

_ محمد محمود المصري، المرجع السابق، ص 268.

160) _ أيمن حسين العريمي و أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص 91.

161) _قرارالمحكمة العليا، رقم 207752، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 سبيتمبر 1999، أشار إليه: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، 2006، المرجع السابق،هامش رقم 467، ص 319.

يتم تحريك الدعوى العمومية[162].

كما أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن جنحة إصدار شيك بدون رصيد مجسدة بالإشعار بعدم الدفع المسلم من طرف البنك، و أن تحرير الاحتجاج و تقديم أصل الشيك غير ضروريين لتحريك الدعوى العمومية، إذ أن عدم وجود أصل الشيك بالملف لا ينفي بتاتا وقوع الجريمة المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات و ذلك متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا لجميع شرائطه القانونية و أنه يجوز لجهة الحكم أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك محل المتابعة في الدعوى الجزائية المعروضة عليها وأن تكون عقيدتها فيها بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بالقواعد المقررة في القانون المدني أوالقانون التجاري[163]، بالتالي فإن القول بأن جسم الجريمة غير متوفر قول غير سليم ما دام أن هناك بيان منالبنك لأن ذلك يشكل نقصا في التسبيب المؤدي إلى النقض[164].

و في هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأن " عدم وجود الشيك عند المحاكمة أو عدم إمكان تقديمه لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة **421** من قانون العقوبات الأردني متى

---

162) _ قرار المحكمة العليا،رقم 236457، الصادر عنغرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 مارس 2000، أشار إليه: صقرنبيل، المرجع السابق، ص ص (480_ 481).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 266457، الصادر عنغرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صدر بتاريخ 27 مارس 2000، أشار إليه: المرجع نفسه، ص 441.

163)_قرارالمحكمة العليا، رقم 208598، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 4 جويلية2000، أشار إليه: المرجع نفسه، ص 482.

_ قرار المحكمة العليا، رقم 222958، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 فيفري 2000، أشار إليه : المرجع نفسه، ص ص (436_ 437).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 222960، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 فيفري 2000، أشار إليه: المرجع نفسه، ص ص (436_435).

164) _قرارالمحكمة العليا، رقم 22296، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 فيفري 2000، أشار إليه: سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة و الخاصة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، هامش رقم 5، ص 58.

قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية، و للمحكمة أن تكون عقيدتها في توافر هذه الشروط بكافة طرق الإثبات عملا بالمادة **147** من قانون أصول المحاكمات الجزائية "[165].

كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية و الفرنسية، فعدم وجود أصل الشيك لا ينفي وقوع جنحة إصدار شيك بدون رصيد المحددة بنصوص القانون، متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية و للمحكمة أن تكون عقيدتها بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة في القانون، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت على مطابقتها للأصل[166].

المطلب الثالث

دور التطبيق القضائي للجزاء التشريعي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

إن الحماية القانونية للشيك لا تتحقق إلا باتخاذ إجراءات ردعية ضد مرتكبي جرائم إصدار شيكات بدون رصيد و لذلك سنركز في هذا المطلب على الجانب العقابي المخصص لجنحة إصدار شيك بدون رصيد في حالة ثبوتها نظرا لما تتركها هذه الجنحة من صدى لهذه الجهات القضائية في شأن التطبيق السليم لنص المادة **374** من قانون العقوبات لوصفها وسيلة لدعم الحماية القانونية للشيك سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو بالعقوبة المالية[167].

و في هذا الإطار نتساءل عن مدى تطبيق المحكمة العليا لأحكام المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري؟

---

165) _ زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص ص (211 _ 212).

166) _ المرصفاوي حسن صادق، جرائم الشيك: تعريف الشيك_ شروط الشيك_ أركان جرائمه_ المحاكمة عنه_ مشروعا قانوني الشيك (1939_1982)، المرجع السابق، هامش رقم 185، ص 87.

167) _بخوش علي، "سند الشيك و كيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003، ص 82.

الفرع الأول

تطبيق القضاء لعقوبة الحبس في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

من المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا جواز خضوع عقوبة الحبس لعامل ظروف التخفيف المنصوص عليها بأحكام المادة **53** من قانون العقوبات الجزائري أي يجوز تخفيضها، على عكس التشريع السابق حيث قضت المحكمة العليا في القرار رقم 228904 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2000 بأنه إذا كان القانون يعاقب على جريمة بالحبس و الغرامة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الشيك وجب الحكم بالعقوبتين معا و لو استفاد المتهم من الظروف المخففةكما شملها بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية[168]، كما شملها بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية. بالإضافة إلى ذلك فإن المادة **374** من قانون العقوبات تعاقب على جرائم الشيك بالحبس و الغرامة، فإن ما نصت عليه المادة **53** في فقرتيها الرابعة و الخامسة لا تنطبق على هذه الجنحة، و عليه لا يجوز الحكم بعقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس بل إن الحكم بعقوبة الحبس يصبح إلزاميا[169]، إذ أن القضاء بحذف العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الحكم بالعقوبة التكميلية وحدها فقط دون أي تبرير يعد خطأ في تطبيق القانون لأن العقوبتين المقررتين قانونا واجبتا التطبيق و لا مجال لتطبيق إحداهما دون الأخرى[170].

168) _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، 2012، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 368.

169) _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، 2012، المرجع السابق، ص 366.

170) _ قرار المحكمة العليا، رقم 298169، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 1 جويلية 2003، أشار إليه: صقر نبيل، المرجع السابق، ص ص (410_ 411).

_ قرار المحكمة العليا،رقم 221898، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002، ص ص (119_ 120).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 192862، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002، ص ص (38_ 40).

الفرع الثاني

تطبيق القضاء للعقوبة المالية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد

من بين اجتهادات المحكمة العليا القول أن العقوبة المالية هي عقوبة تكميلية إجبارية[171]، ولقد أصدرت غرفة الجنح و المخالفات التابعة للمحكمة العليا عدة قرارات في هذا الشأن، تلفت انتباه السادة القضاة بالمحاكم و المجالس القضائية إلى الطابع الخاص و التكميلي للعقوبة المالية المقررة في نص المادة **374** من قانون العقوبات و التي يجب النطق بها على الشكل المعلوم فيها كلما انتهت الدعوى المعروضة عليهم بالإدانة و ذلك بغض النطر عن ظروفها و ملابساتها[172]، و من بين هذه القرارات نجد:

_ قرار رقم 193309، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1998، و في نفس التاريخ صدر القرار رقم194686.

_ قرار رقم 212844، الصادر بتاريخ 26 جويلية 1999، و في نفس التاريخ صدر القرارات التالية: قرار رقم 212849، قرار رقم 212869[173].

لقد أكدت المحكمة العليا أنه لا يسوغ لقضاة الحكم إخضاع العقوبة المالية لعامل الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة **53** من قانون العقوبات لأن العقوبة المالية المقررة قانونا لجنحة إصدار شيك بدون رصيد واجبة التطبيق ولا يجب ألا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد[174].

---

171) _ التيجاني فاتح، " حول العقوبة المالية في جرائم الشيك"، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2000، ص 32.

172) _ التيجاني فاتح، " العقوبة في جرائم الشيك المادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص ص(29_30).

_ بلغيت ياقوتة و آخرون، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الثالثة عشر، 2004_2005.

173 التيجاني فاتح محمد، "جرائم الشيك"، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1999، ص 64.) _

174) _ بخوش علي، المرجع السابق، ص ص (88_ 89).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 221898،غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 مارس2000، أشار إليه: صقر نبيل، المرجع السابق، ص ص (414_ 415).

_ قرار المحكمة العليا،رقم 205627، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 أفريل 1999، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1999، ص 77.

_ التيجاني فاتح محمد، " جرائم الشيك "، المرجع السابق، ص 66.

أما بالنسبة لمبدأ تناسب الغرامة مع قيمة النقص في الرصيد المنصوص عليها في المادة **374** من قانون العقوبات فقد أكدته المحكمة العلي في القرار الصادر بتاريخ 25 جانفي 1999، حيث قضت " أن القضاء بالغرامة الجزائية دون تبيان إذا كان المبلغ المحكوم يساوي قيمة النقص في الرصيد كما تقتضيه المادة **374** من قانون العقوبات ودون إعطاء الأساس القانوني يعد خرقا للقانون و يستوجب النقض"[175].

بالإضافة إلى وجوب تحديد التناسب فيجب تحديد المبلغ الذي كان موجودا بالرصيد حتى يتسنى للمحكمة العليا من بسط رقابتها في تحديد الغرامة المقررة المقرّرة قانونا، و معرفة هذا النقص في الرصيد لا يكون إلا بالشهادة الإدارية الثبوتية المسلمة من المسحوب عليه إلى المستفيد أو تصديق الساحب للمستفيد فيما ادعاه من نقص في الرصيد[176].

و هذا الأمر أخذت به المحاكم في المغرب، حيث أن محكمة الاستئناف في القرار عدد **105/9** الصادر بتاريخ 21 جانفي2004 بأن المادة **325** لم تقض بوجوب خفض أو إسقاط عقوبة الحبس بل أجازته فقط ما يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة و هذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة **70** من ظهير الشيك إذ أجاز للمحكمة أن تخفض العقوبة أو تلغيها نهائيا تجاه الساحب والمتواطئ معه و المشارك.

وبناء على كل ما سبق، خلصت المحكمة العليا في اجتهاداتها إلى تقرير تدابير مجحفة في حق القاضي الجزائي وما أوكل إياه من سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبة المناسبة عند إدانة المتهم،

175) _ قرارالمحكمة العليا، رقم 195713، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 25 جانفي 1999، أشار إليه: صقر نبيل، المرجع السابق، ص ص (428_ 429).

176) _ قرار المحكمة العليا، رقم 222030، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 فيفري 2000، أشار إليه: محمد محده، المرجع السابق، ص ص (67_ 69).

مبين أنه لا يمكن تخفيض هذه الغرامة و لا يمكن الحكم بوقف تنفيذها[177].

إلا أن هذا الاجتهاد، حتى و إن استقر على مستوى القسم الثالث للمحكمة العليا، إذ لا يستساغ اعتبار الغرامة المنصوص عليها في المادة **374** من قانون العقوبات عقوبة تكميلية و أحرى و أولى تدبير أمن[178]، فلم ينص عليها قانون العقوبات لا ضمن العقوبات التكميلية و لا ضمن تدابير الأمن وإنما نص على الغرامة بوجه عام ضمن العقوبات الأصلية، بالتالي فإن هذه الغرامة تعد بكل بساطة عقوبة أصلية مثلها مثل الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا أن المشرع ميزها كونه منع التخفيض منها، مما يضفي عليها طابعا تعويضيا لا يغير أي شيء في طبيعتها الأولى كعقوبة أصلية.

إذن فإن عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة المقررتين في المادة **374** من قانون العقوبات يجب الحكم بهما معا و لا مجال للحكم بإحداهما دون الأخرى حيث لا يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة ولا بالغرامةدون الحبس لأن في ذلك خطا في تطبيق القانون[179].

177) _ أغليس بوزيد، " وقف تنفيذ العقوبة المالية في جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص 4.

_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضدالأموال، المرجع السابق، ص 355.

_ قرار المحكمة العليا، رقم 205627، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 أفريل 1999، المجلة القضائية، عدد 2، لسنة 1999، ص 71.

178) _ بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص_ الجرائم ضد الأموال_ بعض الجرائم الخاصة، 2010، المرجع السابق، ص 367.

179) _ قرار المحكمة العليا، رقم 193309، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002، ص ص (31_ 34).

_ قرار المحكمة العليا، رقم 192862، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 27 مارس 2000، أشار إليه: سعد عبد العزيز، المرجع السابق، هامش رقم 9، ص 73.

المبحث الثاني

مدى فعالية دور القضاء في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

تتجه دساتير الجزائر منذ عام **1963** إلى تكريس مبادئ قانونية من شانها تحقيق دولة القانون، حيث نصت المادة **46** من دستور **1996** على ما يلي **"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"**[180].

تحمل هذه المبادئ في طيات مفاهيمها وجوب خضوع الدولة ذاتها للقانون حتى يرضى الأفراد بالخضوع لسلطتها، و يعتبر وجود السلطة القضائية بمثابة الضمانة الأساسية حتى يؤدي دورا فعالا في تطبيق النصوص القانونية و تكريس دولة القانون، لأن القضاء يؤدي دورًا أساسيا في مراقبة التصرفات المخالفة للقانون و يدين على اقترافها إلا أن القضاء يمكن يساهم بطريق غير مباشر في ترتيب سلبيات، لهذا قسمنا هذه المبحث إلى قسمين بحيث نتناول فعالية دور القضاء في تحقيق الردع الخاص من جنحة إصدار شيك بدون رصيد(**المطلب الأول**)، و عدم فعالية دور القضاء في تحقيق الردع الخاص من جنحة إصدار شيك بدون رصيد (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

فعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

الأصل في القضاء هو تطبيق العقوبات التي نظمها المشرع عند سنّه لمختلف القوانين، لتنظيم أنواع الجنح التي تعرض أمام المحاكم القضائية ومن بين أهم القضايا التي احتلت المراتب الأولى نجد جنحة إصدار شيك بدون رصيد و خصها المشرع بعقوبة رادعة و ذلك في نص المادة **374** من قانون العقوبات، و في هذا الأطار سنتطرق إلى مظاهر فعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد (الفرع الأول)، و الآثار المترتبة عن ذلك (الفرع الثاني).

---

180) _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-428 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ج ج عدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افري 2002 ج ر ج ج عدد 25 الصادرة في 14 افريل 2002 و القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

الفرع الأول

مظاهر فعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

ما يميز اجتهاد المحكمة العليا على مستوى غرفة الجنح و المخالفات فيما يتعلق بجنحة إصدار شيك بدون رصيد هو تكريسه لعدة أمثلة لإثبات عنصر سوء النية بحيث تعد مسالة إثبات عنصر سوء النية مسألة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع بحيث يستخلصها القضاء من وقائع الدعوى، ومن بين الأمثلة التي تمسك بها قضاء المحكمة العليا لإثبات عنصر سوء النية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، أن سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد كاف لحسابه، كما أن اعتراف المتهم بإصداره شيك بينما لم يكن حسابه الجاري ممولا يكفي لإثبات سوء النية[181].

كما استقرت المحكمة العليا على أن تسديد مبلغ الشيك لا يترتب عنه أي اثر قانوني إذ أن الجريمة تبقى قائمة و لو أن تقديم الشيك للمسحوب عليه وقع بعد الآجال المنصوص عليها في المادة **501** من القانون التجاري أي بمرور 20 يوما، هذا من شأنه أن يحقق الرّدع و الوقايةمن جنحة إصدار شيك بدون رصيد[182].

كما أنه من الإيجابيات الناتجة عن الاجتهاد القضائي هو تطرقه لحالة سرقة الشيك التي لم ينص عليها المشرع الجزائري الذي اقتصر على حالتي الضياع و إفلاس الحامل المحددة في نص المادة **503** من قانون التجاري، حيث استقر القضاء الجزائري على أن سرقة الشيك من أسباب نفي سوء النية، ويعتبر

181) _ قرارالمحكمة العليا، رقم 240117، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 17 مارس 2000.

_ قرار المحكمة العليا،رقم 222485، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 25 جوان 2001، أشار إليها: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، 2006، المرجع السابق، هامش رقم 473، ص ص (322_ 323).

_ قرارالمحكمة العليا، رقم 193340، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1998، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1999، ص 68.

182) _ التيجاني فاتح، "حول العقوبة المالية في جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص ص (33_ 34).

القضاء الاجتهاد القضائي السرقة من قبيل الضياع، لأنه في كلتا الحالتين تداول الشيك لم يكن بحكم إرادة الساحب[183].

كما أن من الإيجابيات التي حققتها اجتهادات المحكمة العليا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال القضاء بإلغاء عقوبة الحبس على اعتبار أنها تشكل عقوبة أصلية، و إذا حصل و تم القضاء بغرامة فحسب فإن ذلك يعد خرقا للقانون[184]، لأن العقوبة السالبة للحرية من أكثر العقوبات التي توقع الرّدع بالمحكوم عليه بعد عقوبة الإعدام، لأنه من بين أهداف العقوبة إيقاع الشعوربالأذى للمجرم عن طريق إشعاره بدناءة عمله و حقارته، لكون عقوبة الحبستمكن الجاني و تجعله يراجع نفسه و يؤنبها فلا تسول له معاودة جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض لنفس الموقف ذاته من جديد ألا و هو الضغط النفسي المرتبط بتقييد حريته[185].

كما أن من المستقر عليه قضاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد أنه في حالة الإدانة تشكل الغرامة المالية المقررة في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة **53** من قانون العقوبات[186]، لأن المشرع جعلها لا تقل عن قيمة الشيك محل المتابعة أو عن قيمة النقص في الرصيد كما أنها لا تقبل إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية[187]، بالتالي فإن الغرامة في مادة إصدار شيك بدون رصيد يكون لها بهذا الشكل طابع تعويضي وصبغة أمنية وقائية قصد الحد من هذه الظاهرة التي تعرقل حسن سير المعاملات وتضر بالاقتصاد، من ثم الغاية من الحماية الخاصة التي سبغها المشرع بالعقاب على هذه الجريمة للتأكيد على

183) _ التيجاني فاتح، "حول العقوبة المالية في جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص 28.

184) _ " ظاهرة التزايد المستمر في قضايا الشيكات"، للمزيد من المعلومات أنظرموقع:
http://wwwq8sws.com/index.php? Option= com. Content&v...12-05-21-11-52-22 &catid=2 :uncategorised&Itemid=120

185)_ غضبان زهراء، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، 2013، المرجع السابق، ص 106.

186) _ قرار المحكمة العليا، رقم 20028، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 22 مارس 1999، أشار إليه: صقر نبيل، المرجع السابق، ص ص (417_ 418).

187) _ التيجاني فاتح، "حول العقوبة المالية في جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص ص (33_ 34).

أن الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان و هو مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه لأنه يجري مجرى النقود سواء[188].

فالعقوبة المالية تشعر الجناة بأن أموالهم تضيعُ سودًا في حالة اقتطاعها وبالأخص إذا كانت قيمة الغرامة المحكوم بها بسيطة أو تافهة، أما عنصر الانتقاص فهو ثابت في عقوبة الغرامة لأن تطبيقها ينطوي على المساس بالحقوق المالية للجاني، إلا أن هذا لا يمنع أن يشكل الحكم بعقوبة الغرامة خصوصًا إذا ما تم تنفيذها و يحقق أثار ردعي كبير خصوصًا إذا ما طبقت على أشخاص ذو الدخل المحدود مما يدفع هذا الانتقاص من أمواله إلى عدم تكرار جرمه[189].

و تجدر الإشارة إلا أن المحكمة العليا أحسنت ما فعلت لما قضت في القرار الصادر بتاريخ 9 جوان 1991، حيث قضت أنه في حالة العود فإن القضاة لا يمنحون للمتهم حق الاستفادة من الظروف المخففة لما لهم من سلطة تقديرية في ذلك، إذ بهذا يكونون قد طبقوا القانون بأكمل وجه مما يحقق الردع و الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد[190].

الفرع الثاني

أثار فعالية دور القضاء الجزائي للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

تبعا لطبيعة الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم بشأن جنحة إصدار شيك بدون رصيد، يتبين أن قضاة الموضوع لا يفرقون بين عقوبة الحبس و كذا الغرامة الماليةبحيث يحكمون بها نظرًا لما تحققه من نتيجة فعالة للإنقاص من جرائم الشيك خاصةً التي لا رصيد لها.

فالتطبيق السليم لنص المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري حقق تراجع محسوس من حالات إصدار شيكات بدون رصيد، بحيث سجلت عدد حالات الشيك بدون مقابل انخفاض من سنة إلى أخرى[191]، ففي سنة 2003 بلغت عدد حالات الشيكات الغير المدفوعة بسبب انعدام الرصيد حوالي

188) _ التيجاني فاتح محمد، "جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص 63.

189) _ نفس المرجع، ص ص (112- 116).

190) _ قرار المحكمة العليا، رقم 62960، الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 9 جوان 1991، المجلة القضائية، العدد 3، لسنة 1992،ص ص (237 _ 240).

191) _ عبد الرحيم وهيبة ، "وسائل الدفع التقليدية في الجزائر _ وضعية و آفاق_ "، مجلة الباحث ، عدد 9 ، المركز الجامعي _تمنراست_ الجزائر، 2011، ص 38.

136380 حالة بما يعادل 129993 مليون دج أي 76،52 بالمائة، و فيسنة 2004 سجلت 135967 حالة بما يعادل 112675 مليون دج أي 71،75 بالمائة، أما سنة 2005 فقدرت بـ 116267 حالة بما يعادل 91270 مليون دج أي68،33 بالمائة[192]، و يعود هذا الانخفاض إلى اتخاذ إجراءات جديدة تخص الشيكات و المتعلقة بكيفية تداول الشيكات بين البنوك و خاصة ما يتعلق بالإجراءات الرادعة المطبقة من طرف البنوك.

كما تفيد المعطيات الرسمية، أن قضايا الشيك بدون رصيد المفصولة بالمحاكم التونسية سجلت تراجعًا ملحوظًا منذ دخول القانون عدد 37 لسنة 2007، إذ بلغ حجم التراجع خلال السنة القضائية 2008/2007 ما يقدر بـ 14 ألف قضية و هو ما يمثل نسبة تطور في التخفيض بحيث قدرت بـ 47،12 بالمائة و هو ما يعني بأن عدد القضايا المسجلة لدى القضاء خلال نفس السنة القضائية تقارب 112 ألف و 269 قضية[193].

نتيجة للسياسات الحازمة في التصدي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد، نجد أن عدد قضايا الشيكات بدون رصيد، فقد انخفضت في المملكةالعربية السعودية خلال عام واحد فقط؛ من 2603 قضية لتصل إلى 1122 قضية، كما انخفض إجمالي قيمة الشيكات بدون رصيد في نهاية الربع الثالث من العام 2011 بنسبة 80 بالمائة مقارنةبسنة 2010، حيث بلغت نحو 594 مليون ريال مقارنة بنحو 2961 مليون ريال، و سبب هذا الانخفاض يعود إلى عقوبتي الحبس و الغرامة إلا أن أكثر العقوبات الرادعة و التي أدت إلى هذا التراجع في إصدار الشيكات يعود حتما لعقوبة التشهير[194].

كما انه سجلت عدد قضايا جنحة إصدار شيك بدون رصيد انخفاضًا في سلطانة عمان بنسبة 8،5 في المائة بفارق 376 قضية حيث بلغ عددها نحو 4 آلاف و 69 قضية في عام 2012، في حين بلغ عدد الشيكات المرتجعة خلال 2011 حوالي 4 آلاف و 445 قضية.

---

192)_ « Système RLGS Mouvement des chambres de compensation », document interne de la banque d'Algérie, 13mai 2005, www.joradp.dz.

193) _ الخضراوي منجي، "جرائم الشيك بلا رصيد تنخر المجتمع و تشرد عائلات"، جريدة الشروق، 27 أوت 2009، www.Sada_el_ma7akem.com

194)_ محمد عبد العزيز، " الدكتور ربيعة سيقضي على جرائم الشيكات بدون رصيد"، المدونة الإلكترونية محمد الصالح، عدد 1592، بتاريخ 10سبتمبر 2012، لوحظ يوم: 9 ماي 2014، http://drmohamaad.blogspot.com/

كما سجل انخفاض عدد الأشخاص المرتكبين لهذه الجنحة، حيث في سنة 2012 وصل إلى 3595 شخصًا، بينما كان عددهم 3986 ذلك في سنة 2011 شخصًا، هكذا يلاحظ الفرق في الانخفاض بنسبة 7،5في المائة[195].

مرورًا بالمدن الأوربية، نلاحظ انخفاض حالات إصدار شيك بدون رصيد خاصة في فرنسا، حيث وصلت نسبة الانخفاض إلى 5 بالمائة في الفترة الممتدة بين 2005 و 2009 حيث بلغت 11،2 مليار حادث بقيمة 5،7 مليار أورو في عام 2009، هذا الانخفاض استمر على هذا المنوال و لكن عرف انخفاضًا كبير جدًا بين سنتين 2008 و2009 حيث وصل إلى واحد بالمائة فقط[196].

المطلب الثاني

عدم فعالية القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

رغم التطور الكبير في الاجتهادات القضائية و ازدياد فهمهم للقوانين و تحسين استعمالها، إلا أن هذا لم يأتيبنتائج فعالةإذتعد جنحة إصدار شيك بدون رصيد من أخطر الجرائم المنتشرة في الآونة الأخيرة، لأن القانون الموجود المتعلق بجرائم الشيك لا يحقق الردع الكافي للوقاية من هذه الجنحة، ضف إلى أهم إجراء وهو إجراءات التقاضي حيث تأخذ وقتًا طويلاً و بالتالي العميل يستمر و يتمادى في الاستخدام السلبي للشيك.

الفرع الأول

أسباب عدم فعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية منجنحة إصدار شيك بدون رصيد

إن القضاء الجزائري لا يخلو في رأينا من العيب، فمن بين الانتقادات الموجهة للمحكمة العليا هو اكتفاء الفقه القضائي في محاكمنا بتوفر القصد العام ذلك أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد جنحة عمديه لا تتحقق سوء النية فيها إلا إذا قام الساحب بفعله عن علم حقيقي و فعلي، فلا تقوم الجنحة على

195) _العوفي محمود بن سعيد، "انخفاض نسبة قضايا الشيكات المرتجعة في السلطنة"، الجريدة الإلكترونية للشبيبة، عدد 17817، عمان، 9 جوان 2013، www.shabiba.com/news/article17817

196_)EDGAR Dunn, l'Utilisation du chèque en France, édition Dalloz, paris, 2012, p 36.

مجرد الافتراض بل إنها من الجرائم القلائل التي اشترط فيها المشرع صراحة سوء النية، حيث أنه لم يشترط وقوع الضرر لتحديد الركن المعنوي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد كما هو الشأن في مادة النصب و الاحتيال، أقر الأستاذ عبد العزيز سعد "المستشار السابق بالمحكمة العليا " أنه يقتضي أن يكون عنصر سوء النية عنصرا أساسيا واجب الإثبات و أن عدم إثباته و عدم توفره يجعل من جنحة إصدار شيك بدون رصيد جريمة غير قائمة بل منعدمة ... لكن الذي يلفت الانتباه هو أن المحكمة العليا عندنا قد اتجهت اتجاها معاكسا و اجتهدت اجتهادا غير مسلم به و هو أنها قضت في عدة قضايا باعتبار سوء النية عنصرا مفترضا[197].

في حين نجد القضاء **المصري** استقر على أن علم الجاني بعدم كفاية الرصيد لا يكفي لتوفر القصد الجنائي و إنما يلزم أن يتوفر لديه وقت إصدار الشيك قصد الإضرار أو الثراء على حساب الغير[198].

تبعا لطبيعة الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم بشأن جنحة إصدار شيك بدون رصيد تطبيقا لمقتضيات المادة **374** من قانون العقوبات الجزائري، يتبين أن قضاة الموضوع لا يعيرون اهتماما كبيرا لمعيار التفرقة بين الطبيعة القانونية لعقوبة الحبس و الطبيعة القانونية للعقوبة المالية، فتارة يصرحون بأحكام لا تشتمل إلا على عقوبة واحدة تتمثل في غرامة بسيطة قد تكون غير نافذة أحيانا مستندين في قضائهم إلى ظروف التخفيف المنصوص عليها بأحكام المادة **53** من قانون العقوبات[199].

لكن رغم أن ليس هناك ما يمنع قضاة الموضوع من استعمال سلطتهم التقديرية إلا أنه يجب التسليم بالطابع الأصلي للعقوبة و هو يتعلق بالحبس فقط و هنا يمكن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية في تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو القضاء بوقف تنفيذه تبعا لمقتضيات المادتين **53** من قانون العقوبات و**592** من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه في كل الأحوال يجوز إلغاء العقوبة[200].

يضيف الفقه أن اعتبار المحكمة العليا للغرامة المالية المقررة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد عقوبة تكميلية إجبارية، حيث لم ينص عليها قانون العقوبات الجزائري لا ضمن العقوبات التكميلية المقررة

197) _ حسان نادية، المرجع السابق، ص 71.

198) _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، 2006، المرجع السابق، ص ص (324_ 325).

199) _بخوش علي، المرجع السابق، ص ص 82.

200) _المرجع نفسه، ص ص 83.

في المادة **9** و لا ضمن تدابير الأمن المقررة في نص على الغرامة بوجه عام كجزاء ضمن العقوبات الأصلية[201].

كما تستغرق إجراءات التقاضي وقتًا طويلاً يصل أحيانًا إلى 3 سنوات و ربما أكثر في بعض القضايا، ناهيك عن وجود ثغرات تمكنهم من التحايل على القانون ومن ثم إطالة أمد التقاضيمما يؤدي إلى الإفلات من العقاب[202].

انتشرت ظاهرة مؤخرًا، بأن عقوبة الحبس هي السبب في زيادة عدد الشيكات بدون رصيد، لأن عقوبة الحبس تجعل المستفيدين من الشيك مطمئنين نفسيا و تصبح لهم ثقة في الشيك كوسيلة خلاص بمعنى أن الضمانة الجزائية المحيطة بالشيك تسهل قبول الشيك كوسيلة خلاص من قبل المستفيدين والتجار و هذا الأمر يدفع العديدين لاستعماله كوسيلة خلاص لطمأنينة المستفيدين،[203].

إن من صدرت بحقهم أحكاماً بالحبس في القضايا المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد قد فصلوا من عملهم وسجلت الأحكام الجزائية بصحيفتهم الجنائية وبالتالي عدم التحاقهم بالعمل وبالتالي افتقاد عناصر وطنية، كما أن أعداد كبيرة من المحكومين بالحبس في هذه القضايا قد أصيبوا بأمراض جسيمة كضغط الدم وقرحة المعدة وأمراض القلب وغيرها بسبب التوتر والانفعال وهي أمراض تتحمل الدولة أعباء مالية ضخمة لعلاجها[204].

كما تعرضت أسر المتورطين في ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد للتفكك بعد حبس عائلتهم في قضايا الشيكات بسبب ارتفاع معدلات الطلاق بين المحكومين وزوجاتهم وتشتت أبنائهم وافتقادهم للرعاية السليمة فافتقاد الأبناء الأمن والاستقرار مما يهدد كيان المجتمع واستقراره، كما أن الأفراد المحبوسين في هذه القضايا لحقت بهم أضراراً أدبية بسبب نشر الأحكام الصادرة بحقهم في الجريدة الرسمية بما عرضهم للوصم بالإجرام وفقدان السمعة الطيبة وفقدان المكانة الاجتماعية وتعرضوا لضغوط اجتماعية ونفسية سيئة وتعرضت علاقاتهم الاجتماعية للاضطراب ، كما تعرضوا للنبذ والرفض من أفراد

201) _ أغليس بوزيد، " وقف تنفيذ العقوبة المالية في جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص ص (5_ 6).

202) _ غانم عبد الحميد، المرجع السابق.

203) _ الخضراوي منجي، المرجع السابق.

204) _ "ظاهرة التزايد المستمر في قضايا الشيكات بدون رصيد"، منشور على موقع:

http://wwwq8sws.com/index.php? Option= com. Content&v…12-05-21-11-52-22

&catid=2 :uncategorised&Itemid=120

المجتمع المحيطين بهم بما فرض عليهم عزلة اجتماعية إجبارية بعد خروجهم من السجن ، هذا إلى جانب الأضرار التي لحقت بأبنائهم وبناتهم بسبب النظرة الاجتماعية إلى السجين أو المفرج عنه بعد انقضاء مدة حبسه، بالإضافة إلى أن عدداً كبيراً من المحكومين في هذه القضايا قد أصيبوا بأمراض نفسية كالقلق والوسواس القهرية والاكتئاب والتشاؤم والمشاعر المؤلمة بسبب حبسهم.

فتشديد العقوبة في جرائم الشيك قد أدى بالمتورطين إلى التقاعد المبكر أو بيع حصص من معاش التقاعد أو الاستقالة أو بيع بيوتهم وما يملكون بأثمان بخسة للمحافظة على مكانتهم الاجتماعية ولتجنب أحكام الحبس[205].

فبالرجوع إلى الأحكام القضائية و العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد خاصةً المالية منها فهناك من المتعاملون بالشيكات يجدون صعوبة في استرجاع حقوقهم المالية لان غالبيتهم لا يكون لديهم قوة مالية أو توجد لديهم عقارات يمكن اتخاذ إجراءات قانونية للحجز عليها لاستيراد الحق لصاحبه مع العلم أن غالبية الشيكات تكون بين التجار و أصحاب الأعمال[206].

لقد أشرنا إلى أن معظم التشريعات المقارنة نصت على أن العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد تتمحور حول عقوبة الحبس و كذا العقوبة المالية، إضافة إلى بعض العقوبات التكميلية،إلا أن هذه العقوبات لم تتلقى التطبيق المرجو من القضاء بسبب التطبيق السلبي لهذه العقوبات من جهة القضاء مما أدى إلى النظر إلى هذه العقوبات أنها بصورة غير رادعة، يظهر ذلك من خلال التزايد الملحوظ في النسبة المئوية للارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد ، حيث سجلت نسبة حالات ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد في سنة 2011 في قطر 7,47 بالمائة، بالتالي فإن ضعف الردع في العقوبات يدفع البعض للاستمرار في ارتكاب جرائم الشيكات.

كما أن في السعودية عندما يأخذ شخص حكمًا من لجنة الأوراق المالية بغرف التجارة لا يجد من يطبق له هذا الحكم لأن في الغرفة لا يوجد آلية لتنفيذ أحكام هذه القضية، بالتالي فإن المشكلة أن الرجل نفسه

---

205) _ "ظاهرة التزايد المستمر في قضايا الشيكات بدون رصيد"، أنظر:
http://wwwq8sws.com/index.php? Option= com. Content&v...12-05-21-11-52-22
&catid=2 :uncategorised&Itemid=120

206) _ محمود النشيط، " الشيكات بدون رصيدمشكلة تهدد السوق"، أخبار الخليج، عدد 11117، 30 أوت 2008، لوحظ يوم 10 ماي 2014، www.akhbaralkaleej.com index.html

مرتكب هذه الجنحة يتحايل و مازال يصول و يجول و يُصدَر له شيكات من بنك إلى بنك آخر في حين يفترض في من يقوم بهذه العملية مرة أو مرتين أن يسجل في القائمة السوداء بل على وزارة التجارة أن توقف أي عمل تجاري له و يمنع من أن يستقدم عمالاً لتجارته[207].

نظرًا لتزايد المستمر بالتعامل بالأوراق التجارية عامةً و الشيك خاصةً، فأصبح أصحاب العقارات يطلبون سندات آمنة لضمان تسديد الإيجار وذلك بطلب من المستأجرين بتحرير 12 شيكًا سنويًا مقدمًا عند التعاقد قيمة 12 شهرًا، يتم رد كل شيك محرر للمستأجر عند تسليم الإيجار في موعده أو توكيل المؤجر لصرف الشيك من البنك كل شهر و الحصول على صيغة الرفض من البنك على الشيك عديم الرصيد[208].

قال علي محمد بدر، "أن الوضع الاقتصادي في مملكة البحرين يزداد نموًا يومًا بعد يوم وقضايا إصدار شيكات بدون رصيد لن يتراجع عددها السنوي، بل ربما تكون في زيادة كلما زادت المشاريع والمنافسة القوية لإثبات الوجود في السوق على أمل الربح السريع".

كماأضافت المحامية فوزية جناحين، أنه قد زادت هذه الجنحة في الآونة الأخيرة مما يدعو إلى تعديل المادة **393** من قانون العقوبات و تغليظ و تشديد العقوبة أكثر مما تنص عليه الآن[209].

و هناك صور متعددة لهذه الجنحة حيث أصبح إعطاء شيكات من دون رصيد خداع لصاحب الحق في الإيقاع بالضحية و هذا النوع من الإجرام كثيرًا ما يتوافر فيها طرق احتيالية متعددة، كذلك تكون دوافع محرر الشيك لا تكون قائمة على أساس توفر القصد الجنائي و ارتكابه من الجرائم التي نص عليها القانون، كل هذه الصور قد زادت من عدد القضايا بالمحاكم، و هو ما يثقل كاهل القاضي و المتعاطي بالقانون لم يرسم شكلًا معينًا أو نمطًا خاصًا يصوغ فيه القاضي حكمه.

عدد الشيكات المرتجعة بين البنوك الأردنية بحسب إحصائيات البنك المركزي الأردني خلال عام 2003 بلغ 6,423 ألف شيك قيمتها 1,497 مليون دينار مقابل 2,472 ألف شيك عام 2002 قيمتها

---

207) _إسماعيل محمد علي، "5800 عدد قضايا الشيكات بدون رصيد في السعودية و تنظيم جديد للحد من انتشارها"، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط،عدد 9311، بتاريخ 26 مايو 2004، لوحظ يوم 9 ماي 2014، http://www.aawsat.com/default.asp

208) _ إسماعيل محمد علي، المرجع السابق.

209) _ المرجع نفسه.

6,486 مليون دينار. أما عدد القضايا المعروضة أمام القضاء خلال عام 2003 وصل إلى 8,4 مليون شيك قيمتها 2,14 مليار دينار مقابل 5،7 مليون شيك قيمتها 9,11 مليار دينار عام 2002.

لقد أصبح مخالفة أحكام الشيك تشكل خطرًا على حرية الأشخاص و على الاقتصاد الوطني حيث أن غالبية المتعاملين أخرجوه عن وظيفته الأساسية المخصص لها و هي أنه أداة وفاء و ليست أداة ائتمان بحيث وصل عدد المتابعين في قضايا شيكات بدون رصيد في المغرب في السنوات الأخيرة إلى 177000 شخص يمثلون نسبة 42,55 بالمائة[210].

إن المشرع الجزائي الجزائري، نص على العقوبات التكميلية، من بينها المنصوص عليها في المادة **9** من قانون العقوبات، إلا أن هذه العقوبات لم يتم النطق بها من قبل الجهات القضائية لكونها لم ترد في خضم المادتين **374** و **375** من قانون العقوبات و اللتان تنصّان على جرائم الشيك.

إلاأنه باستثناء عقوبة عزل المحكوم عليه من جميع الخدمات التي لها علاقة بالجنحة فإن باقي العقوبات المنصوص عليها في إطار الحرمان من الحقوق الوطنية لا تكفي للوقاية و الحد من ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد[211].

الفرع الثاني

الحلول المقترحة لفعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

نظرًا لعدم فعالية العقوبات السالفة الذكر من الحبس و الغرامة التي توقعها الجهات القضائية على مرتكبي جنحة إصدار شيك بدون رصيد، تم اللجوء إلىتشديد العقوبة في جرائم الشيك إلا أنه لم يحقق الغاية التشريعية التي قصدها المشرع، بحيث تثبت الإحصائيات الرسمية لجرائم الشيك ارتفاع معدلاتها مقارنة بالجرائم الأخرى،بالإضافة إلى أنه رغم تشديد العقوبة فإن جرائم الشيك تسجل تزايداً مستمراً، وهذا يعني أن ارتفاع معدلات جرائم الشيك أو انخفاضها لا يرتبط بتخفيف العقوبة أو تشديدها وإنما يرتبط

210) _ حيمود شكيب، "محاربة الجرائم المالية و الاقتصادية"، مجلة الباحث، عدد 89، المغرب،2004 ، ص 7.

211) _ التجاني فاتح، "الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع و الإجتهاد القضائي في الجزائر و فرنسا"، المرجع السابق، ص 30.

بأمور أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار وعدم إغفالها[212]،و هو الداعي الذي يدفع القضاء إلى البحث على الوسائل الحديثة لتحقيق الردع و الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبات البديلةالتي تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية و العقابية،و هذه العقوبة تساعد على المساهمة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء لوسائل الإكراه التي تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم[213].

كما نصت المواد من **5** مكرر **1** إلى **5** مكرر **6** الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات البديلة المطبقة على الشخص الطبيعي، أنه إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بهاموقوفة النفاذ جزئيًا و متى توفرت الشروط المذكورة، يمكن للقاضي استبدال الجزاء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[214]،يكمن الهدف من هذه العقوبة في تحقيق الردع و لو بصفة نسبية، حتى لا يحتك الأشخاص بباقي المساجين، خاصةً إذ كانت عقوبتهم صغيرة المدة إلى جانب التخفيف على المؤسسة المكتظة بالمحكومين عليهم[215] و مضمون هذه العقوبة تتمثل في القيام بالعمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من القانون العام قانون كالإدارات المركزية للوزارات و الجماعات المحلية كالولايات والبلديات و المؤسسات الإستشفائية و المؤسسات الجامعية، في حين لا يجوز القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية و لا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري[216].

---

212) _ "ظاهرة التزايد المستمر في قضايا الشيكات بدون رصيد"، أنظر:
http://wwwq8sws.com/index.php? Option= com. Content&v...12-05-21-11-52-22
&catid=2 :uncategorised&Itemid=120

213) _باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 56، 2012، ص 90.

214) _منشور وزارة العدل، رقم 2، مؤرخ في 21 ابريل 2009،المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص ص (1_ 2).

215) _ رشيدة بلال، "رغم ما يحمله نظام عقوبة النفع العام من ايجابيات"، جريدة المساء، عدد 43773، الجزائر، بتاريخ 18 فيفري 2011، www.el_massa.com/ar/pdf/ 2014/05_14/mass a pdfhttp://

216) _ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 10 ، دار هومة، الجزائر ، 2011، ص 263.
_ غضبان زهراء، المرجع السابق، ص 59.

كما أن اللجوء إلى العقوبات البديلة لديه سببين مهمين ألا و هما، ارتفاع نفقات التقاضي، كما أن القضايا الكثيرة تثقل كاهل الدولة.

بما أن دور القضاء في تخفيف العقوبة المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد، لم يسفر عن نتائج مرضية و بالنتيجة فلما لا يلجأ المشرع إلى الاستعانة بنظام التحكيم؟

يعتبر القانون الجزائري التحكيم من بين القوانين المتطورة، بحيث أصبح يكرس نوع من التحرير لهذه الوسيلة بداية من إصدار المرسوم التشريعي رقم **09/93**[217]، حيث كرس فيه حرية اللجوء إلى التحكيم،كما تنص الفقرة الأولى من المادة **1006** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه"**يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها** "[218].

لم يعد الحديث اليوم حول مدى قبول التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، بل أصبح ينصب النقاش على مدى تشجيع الدول لاستعماله، و مدى إحاطته بالضمانات الكافية التي تكفل فعاليته. فقد انتقل من نظام استثنائي منتقد لمنافسته للعدالة التي تقدمها المحاكم الوطنية في الدولة إلى نظام مكمل لهذه العدالة، في الحالات التي تعجز فيها هذه الأخيرة عن مسايرة طبيعة المعاملات خاصة منها التجارية[219].

إذ أن التحكيم طبق في كثير من الحالات كبديل للقضاء الوطني لحلّ منازعات القانون الخاص لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المالية للأشخاص[220] و خاصة أن منازعات الشيك تمس أكثر بالجانب المالي للشخص، و في هذا الإطار فإن اعتبار التحكيم طريق جائز لتسوية المنازعات الجزائية المترتبة عن إصدار شيك بدون رصيد، بالتالي فإن من وجهة نظرنا فإن صلاحية التحكيم تكمن في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية فقط بينما الشق الجزائي لا يمكن طرحه أمام هيئة تحكيمية لتعلقه بالنظام العام، باعتباره شق يدخل في الاختصاص المانع للقضاء.

---

217) _ المرسوم التشريعي رقم 09/93، مؤرخ في 25 أبريل 1993، المتضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، ج ر ج ج، عدد 57، الصادر بتاريخ 28 أبريل 1993، (ملغى).

218) _ القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

219) _تعويلت كريم، "دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الأول، سنة 2010، ص 141.

220) _أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري و قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 79.

و لمّا كان التعامل بالشيك يبرز أهميته أكثر في المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان، فالطريق الأنسب و الملائم لتسوية المنازعات الناجمة عن هذه المعاملات هو التحكيم [221]، فهذا النظام يساعد على تحقيق الرّدع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد انطلاقا من البدائل المرنة المتوفرة في نظام التحكيم و التي تكمن في إصلاح نفسية المتهم و إعادة تأهيله اجتماعيا، ذلك أن إجراءات التقاضي المعروفة في طلب التعويض المدني عن ارتكاب الجنحة محل الدراسة قد يزيد من جنوح الجاني و يؤثر سلبا في استقامة شخصيته و إعادة إدماجه، طالما أن الكثير من الدراسات المعمقة للطب النفساني للأشخاص الجانحين ترجّح عدم جدوى و عدم فعالية المعاملة القاسية للجاني عند الرغبة في إصلاحه و إعادة تأهيله، فالجاني عند متابعته في الدعوى المدنية لطلب التعويض عند ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد بإجراءات معقدة و طويلة أمام القضاء[222] و قد يكلفه تكبد نفقات تزيد من حدّة مركزه القانوني و المالي في المجتمع، مما يجعل نظام التحكيم في هذا المقام أجدر بإصلاحه وإعادة تأهيله باعتبار أن نظام التحكيم يتميز بنقص النفقات في ن النظر في المنازعات المطروحة أمامه، و بهذه النتيجة الإصلاحية يمكن أن تتحقق نتائج الردع الخاص الهادفة إلى كبح ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

بالرجوع إلى المبدأ القاضي بأن " كل ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم"، فالصلح جائز في منازعات الشيك، و يظهر ذلك في إجراءات التسوية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، المتعلقة بمنح فرصة للساحب لتسوية وضعيته بإيجاد مقابل الوفاء آو تكملة النقص في الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه، و هو المقصود بالصلح و في حالة عدم التسوية تباشر إجراءات المتابعة الجزائية[223].

221) _ HOCINE Farida, L'intervention du juge dans le processus Arbitral en droit de l'arbitrage commercial, revue Académique de la recherche juridique, troisième Année, Université de Bejaia, N° 2, 2012, p 36.

222) _ تعويلت كريم، استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري_تيزي وزو، 2004، ص 4.

223) _ بالة نادية و عياد حسيبة، المرجع السابق، ص 80.

كما نصت المادة **600** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أن " محاضر الصلحأو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط تعتبر سندات تنفيذية"[224].

بالتالي فإن مجال القضاء لا توجد رسالة وخطاب يجسد نبل مهنة القاضي مثل الرسالة التي بعثها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري لما يقول له: " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة، فأفهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ... والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو أحل حراما أو حرّم حلالاً.... "[225].

224) _ القانون رقم 09/08، المرجع السابق.

225) _ شريفة ولد شيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات_ محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد 2، لسنة 2012، ص ص (90_ 91).

خاتمة

من خلال هذه الدراسة و بعد تحليل نصوص التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري و بعض التشريعات المقارنة وكذا الإطلاع على الاجتهادات القضائية المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، يتضح جليا بأن القانون العقابي الشارع كان يرمي من وراء تلك التعديلات عصرنه طرق التعامل بوسائل الدفع بما يتماشى مع الركب الحضاري و تطور الأسواق المالية و التجارية في الدول الأوربية و الأسيوية و كذلك نجد بأن المشرع الفرنسي خضى شوطا كبيرا في محاولة إزالة الطابع الجزائي لجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، و قد سانده المشرع الجزائري نوعا ما، حيث يهدف أيضا إلى الإنقاص من حدة و صرامة أنظمة القانون التجاري في مواجهة الساحب كذلك إضافة ضمانات جديدة للتعامل بالشيك و من تلك الضمانات إضافة مسؤوليات جديدة تقع على عاتق البنوك.

بالتالي فإنه يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا جملة من المسؤوليات القانونية تلزمهم باتخاذ مواقف و مبادرات إيجابية بشأن المخالفات الواقعة في التعامل بالشيكات و ضرورة الانسجام مع نصوص القانون لا سيما تلك القواعد التي تحكم وسائل الدفع و هذا تحت طائلة التعرض للجزاءات المدنية، إذ أن هذه الجزاءات التي تفرضها المؤسسات المصرفية أعطت لها بعض الهيبة والقيمة فأصبح مرتكب الجريمة عند ارتكابه للجرم يكون متابعا قضائيا و ممنوع إداريا في البنك من التعامل معه.

فلم يكتف المشرع بالجزاءات المدنية فقط، بل إضافة إلى ذلك ومن أجل زيادة الثقة للمتعاملين بالشيك تم تكريس فكرة المتابعة الجزائية في مختلف القوانين لدى مختلف التشريعات بهدف توقيع العقاب الجزائي و ردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد و الوقاية منها.

كما أن من بين الإيجابيات التي من شأنها تحقيق الردع في جنحة إصدار شيك بدون رصيد والتي تمنح لها الخصوصية مقارنة بجرائم القانون العام هو أن المشرع لم يشترط تقديم شكوى للمتابعة القضائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، مما يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون التقيد بتقديم الشكوى.

رغم الإيجابيات المحققة من جراء تعديل القوانين المتعلقة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد والاجتهادات القضائية فيما يتعلق بالردع الخاص و الوقاية منها، إلا أنه لا يخلو من السلبيات و التي يجب على القضاء تفاديها، إذ أنه من الملاحظ أن أغلب الأحكام القضائية تقوم بتوقيع عقوبتي الحبس

والغرامة إلزاما، إلا أنه يرتب آثار سلبية على المجتمع، و تفاديا لهذه الآثار يجب على القضاء مواصلة البحث عن بدائل لهذه العقوبة كالعمل للنفع العام، و العمل بإجراءات الصلح المعتمدة في نظام التحكيم، قصد العمل على الوقاية و الرّدع من جنحة إصدار شيك بدون رصيد من جهة، و دون الإضرار بمصالح الآخرين من جهة أخرى.

كما نقترح بدورنا إنشاء جهاز قانوني استشاري وطني يعمل في مجال الإعلام و الاتصال مهمته الأساسية تقديم الاستشارات القانونية للجمهور و توضيح المسائل القانونية الشائكة و توعية أفراد المجتمع عبر قنوات الإعلام بشأن خطورة بعض الأساليب المخالفة و خاصة إذا كان في اعتقاد الأفراد أنها مباحة.

و أخيرا و بعد البحث نقول أن آليات المكافحة في القانون العقابي المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد جاءت لتحمي المؤسسات المصرفية من هذه الجرائم و بحماية هذه الأخيرة تحمي المستفيد بإعطائه سندات كدليل تثبت حقه لدى القضاء، مما يؤكد فعالية الردع و الوقاية المكرس في القانون العقابي من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

الملاحق

أمر بالتسوية بعد أول عارض للدفع[226]

مؤسسة:

فرع:

الاسم اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية.

العنوان:

الموضوع: أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع

السيدة، الآنسة، السيد.

يؤسفنا أن نبلغكم بان الشيك رقم.....بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم..... لآمر..... و المقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب انعدام أو قلة الرصيد.

طبقًا للتنظيم المعمول به ، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد و التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقًا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائري.

و عليه قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع في اجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ بعث هذه الرسالة و هذه بتكوين رصيد كاف و متوفر لتسوية الشيك و هذا خلال المهلة المقدمة أعلاه.

و في حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة أعلاه طبقا للأحكام القانونية سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ بعث هذه الرسالة ، و بموجب هذه:

_ لا يمكنكم إصدار شيكات على حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه.
_ يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون 12 شهرا ابتدء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بـ .....في .....

226) _ ج ر ج ج، عدد 33، المؤرخ في 22 جوان 2008، ص 37.

أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية لعارض الدفع[227]

مؤسسة.

فرع.

الاسم اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية.

العنوان.

السيدة، الآنسة، السيد.

يؤسفنا أن نبلغكم بان الشيك رقم.....بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم..... لآمر..... و المقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب انعدام أو قلة الرصيد.

طبقًا للتنظيم المعمول به ، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد و التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقًا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائري.

يجدر بنا التذكير ان العارض الخاص الذي تم إعلامكم بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ... لم بتم تسويته خلال المهلة الأولى 10 أيام.

و عليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ ... و هذا تطبيقًا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، بموجب هذا:

_ لا يمكنكم إصدار شيكات على حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه.
_ يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.
إلا انه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية و متاحة لدى بنكنا و هذا في مدة 20 يومًا ابتداء من انقضاء مهلة الإيعاز الأولى.
ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون 12 شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات بدون إمكانية التسوية.

حرر بـ .....في .....

---

227) _ ج ر ج ج، عدد 33، المؤرخ في 22 جوان 2008، ص 38.

شهادة عدم الدفع[228]

نحن الممضين أدناه اسم فرع البنك المسلم للشهادة.

نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية قد تم رفضه من طرف اسم فرع البنك المسحوب عليه.

بسبب قلة الرصيد.

اسم و لقب أو اسم و لقب شركة الساحب.

بيان هوية البنكية للساحب.

اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.

بيان الهوية البنكية للمستفيد من الشيك.

رقم الشيك.

مبلغ الشيك.

تاريخ إصدار الشيك.

تاريخ تقديم الشيك للدفع.

تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه.

رقم مرجع العملية ما بين البنوك.

تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليًا.

حرر بـ: .....في.....

ختم و توقيع معتمد.

---

228) _ ج ر ج ج، عدد 33، المؤرخ في 22 جوان 2008، ص 37.

إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع[229].

مؤسسة.

فرع.

الاسم اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية.

العنوان.

السيدة، الآنسة، السيد.

يؤسفنا أن نبلغكم بان الشيك رقم.....بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم..... لآمر..... و المقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب انعدام أو قلة الرصيد.

طبقًا للتنظيم المعمول به ، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد و التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقًا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائري.

يجدر بنا التذكير ان العارض الخاص بالدفع يقع خلال 12 شهرا بعد اول عارض دفع.

و عليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ ... و هذا تطبيقًا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، بموجب هذا:

_ لا يمكنكم إصدار شيكات على حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شباك) لدى المسحوب عليه.
_ يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية و متاحة لدى بنكنا.

و يجدر بنا التذكير انه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية يمكن للمستفيد من الشيك ان يباشر متابعات جزائية ضدكم.

طبقًا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها كل احتجاج ضد قرار الحظر هذا و كذا الغرامة يحال إلى المحاكم المختصة.

حرر بـ..... في.....

---

229) _ ج ر ج ج، عدد 33، المؤرخ في 22 جوان 2008، ص 38.

قائمة المراجع

أولا :باللّغةالعربية.

I. الكتب.

1. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
2. بريريمحمود مختار أحمد ، القواعد الخاصة بالشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
3. بسيوني أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني في الأعمال و العقود والأوراق التجارية و عمليات البنوك و الإفلاس، الدار الجامعية، مصر، د س ن.
4. البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2005.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2003.
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، طبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2006.
8. بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول،الجرائم ضد الأشخاص_ الجرائم ضد الاموال_ بعض الجرائم الخاصة، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2010 .
9. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، د س ن.
10. بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول،الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة،طبعة 14، دار هومة، الجزائر، 2012 .
11. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 10 ، دار هومة، الجزائر، 2011.
12. الحديثي فخري عبد الرزاق و الزغبي خالد حميدي، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، 2009.

13. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات:القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
14. حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، طبعة 3، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
15. زهير عباس كريم،النظام القانوني للشيك:دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار مكتبة التربية، الأردن، 1997.
16. زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، مكتبة الثقافة،الأردن، 1997.
17. الشاذلي فتوح، الحماية الجنائية للشيك، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
18. صقر نبيل، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء 1، دار الهدى، الجزائر، 2009.
19. الصيفي عبد الفتاح مصطفى، قانون العقوبات:القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2000.
20. الطراونة بسام أحمد و ملحم باسم محمد، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2010.
21. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،طبعة2، دارهومة، الجزائر، 2006.
22. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
23. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
24. العريمي أيمن حسين و الفايز أكرم طراد، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة، طبعة 2، الأردن ، 2010.
25. فوضيلنادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، طبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2006.
26. القليوبيسميحة، الأوراق التجارية، طبعة 3،دار النهضة العربية، مصر، 1999.
27. المجّالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2010.
28. مجدي محب حافظ، جرائم الشيك دراسة مقارنة في التشريع المصري و التشريعات العربية والتشريع الفرنسي في ضوء الفقه و أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

29. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري:القسم الخاص، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
30. محمد محده، جرائم الشيك: دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية، دار الفجر، مصر، 2004.
31. محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيًا و جنائيًا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
32. المرصفاويحسن صادق، جرائم الشيك: تعريف الشيك_ شروط الشيك_ أركان جرائمه_ المحاكمة عنه_ مشروعا قانونى الشيك(1939_1982)، منشأة المعارف، مصر، د س ن.
33. المرصفاويحسن صادق، جرائم الشيك، منشأة المعارف، مصر، 2000.

II. الرّسائل و المذكّرات الجامعية.

أ/ الرّسائل الجامعية.

1. بديار ماهر، تفريد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون جنائي دولي،مدرسة الدكتوراه في العلوم القانونية، المركز الجامعي_ خنشلة، 2009/2008.
2. مسعودي محمد، الحماية الصرفية لحامل الشيك، رسالة دكتوراه في الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، جامعة المغرب، 2008.

ب/المذكّرات الجامعية.

ب$_1$ _ مذكّرات الماجستير:

1. بوقطّة فاطمة الزهراء، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المفتقر للمقابل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008_2007.
2. تعويلت كريم، استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، 2004.

3. الحسيني خالد بن عبد الرحمان، الحماية الإجرائية للشيك في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة تطبيقية، مذكرة مقدمة لنيل شهادةالماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية_ السعودية، 2011 .
4. شويط صباح، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك و محاربتها على ضوء التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.
5. عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل و الاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعةمنتوري_ قسنطينة، 2009/2008.
6. العواوده عيسى محمود عيسى، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، عمادة الدراسة العليا، تخصص الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين، 2011.
7. غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

ب2_ مذكّرات الماستر:

1. بالة نادية و عياد حسيبة، منازعات الشيك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، 2011_ 2012.
2. رسيوي ليلى، جرائم الشيك و آليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، شعبة العلوم القانونية و الإدارية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2012_2013.

3. يسعد نذيرة و محتوت أمل، الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، 2012_ 2013.

ب3_ مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1. بلغيت ياقوتةو آخرون، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الإجتهاد القضائي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر،2005.
2. بن أجعود فاطمة، جنحة إصدار شيك بدون رصيد: دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، مذكرةالتخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2003_2006.

III. المقالات:

1. أغليس بوزيد، "منازعات الشيك في القانون الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات"،المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية، السنة الثالثة، المجلد 5، العدد الأول، لسنة 2012، ص ص (63_ 84).
2. أوغريس محمد، "الحماية القانونية للشيك في التشريع الجنائي"، مجلة المحاكم المغربية، المغرب،العدد44،2012، ص (9).
3. باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2012،ص ص (87_ 156).
4. بخوش علي، "سند الشيك و كيفية تطبيق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003، ص ص (69_92).
5. تعويلت كريم، "دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الأول، سنة 2010، ص ص (154_ 141).
6. التيجاني فاتح محمد، "جرائم الشيك"، مجلة قضائية، العدد 2، لسنة 1999، ص ص(61_64).
7. التيجاني فاتح، "حول العقوبة المالية في جرائم الشيك"، مجلة قضائية، العدد 2، لسنة 2000، ص ص (32_ 36).
8. التيجاني فاتح، "العقوبة في جرائم الشيك المادة 374 من قانون العقوبات"، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002، ص ص (25_ 30).

9. التيجاني فاتح، "الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع و الإجتهاد القضائي في الجزائر و فرنسا"، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003، ص ص (29_ 31).
10. حيمودشكيب، "محاربة الجرائم المالية و الاقتصادية"، مجلة الباحث، المغرب،العدد 89، 2004، ص ص(1_22).
11. حسان نادية،"تأثير تعديل القانون التجاري لسنة 2005 على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو ناقص الرصيد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، لسنة 2009، ص ص (49_102).
12. خمري أعمر، "أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري_ تيزي وزو، العدد 2، لسنة 2011، ص ص (354_ 400).
13. دغيش أحمد،"الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 4، لسنة 2011، ص ص (137_ 162).
14. شريفة ولد شيخ، "الطرق البديلة لحل النزاعات_ محاضر الصلح و الوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 2، لسنة 2012، ص ص (90_ 134).
15. عبد الرحيم وهيبة، "وسائل الدفع التقليدية في الجزائر _ وضعية و آفاق_ "، مجلة الباحث، المركز الجامعي _تمنراست_ الجزائر،العدد9، 2011، ص ص (37_ 48).
16. نادر عبد العزيز شافي، "جرائم الشيك من دون رصيد"، مجلة الجيش، لبنان، العدد 339، لسنة 2013.

IV. أعمال الملتقيات:

_ أغليس بوزيد، "وقف تنفيذ العقوبة المالية في جرائم الشيك"، من أعمال الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 16-17، نوفمبر 2011، (غير منشور).

V. النصوص القانونية:

_ الجزائرية

أ/ الـدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 428/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02،المؤرخ في 10 ابريل، 2002، ج ر ج ج، عدد25 الصادرفي 14 ابريل 2002 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

ب/ النصـوص التّشـريعية:

1. قانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/01، المؤرخ في 6 جانفي 2001، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 34، المؤرخ في 27 جوان 2001، و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ديسمبر 2006، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل
3. والمتمم بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج،عدد 48، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
4. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج، عدد 11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2005.
5. المرسوم التشريعي رقم 09/93، مؤرخ في 25 أبريل 1993، المتضمن الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، ج ر ج ج، عدد 57، الصادر بتاريخ 28 أبريل 1993، (ملغى).
6. _ القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

ت/ النـصوص التّنـظيمية:

1. النظام رقم 01/08، مؤرخ في 20 يناير 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها، ج ر ج ج، عدد 33، مؤرخ في 22 جوان 2008.
2. منشوروزارة العدل، رقم 2، مؤرخ في 21 ابريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

_ الأجنبية.

1. قانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري.

Kanone online.com/users /ashrafassy/posts.

2. المرسوم الإشتراعي رقم 340، الصادر في 1 مارس1943، المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

www.aproarb .org/down/Lebanon.

3. قانون رقم 129 لسنة 1959، المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، المتعلق بإدراج القانون التجاري، المجلة التجارية لجمهورية تونس.

www.legislation.tn

4. الحكم الأردني رقم 16، سنة 1960، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 1487.
5. ظهير الشيك رقم 413/59/1 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1962، المتضمن قانون العقوبات المغربي.

www.wipo.int

6. قانون رقم 17 لسنة 1999، المتضمن قانون التجارة المصري.

www.cbe.org.eg/nr/rdonlyres

VI. القرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 62960، صادر بتاريخ 9 جوان 1991، المجلة القضائية،العدد 3، لسنة 1992،ص ص (237 _ 240).

2. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 193340، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1998، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1999، ص ص (68_ 69).
3. قرار المحكمة العليا الصادر عنغرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 205627، صادر بتاريخ 27 أفريل 1999، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 1999، ص ص (71_ 73).
4. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 193309، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002، ص ص (31_ 34).
5. قرار المحكمة العليا الصادر عنغرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 210932، صادر بتاريخ 27 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص ص (101_ 103).
6. قرار المحكمة العليا الصادر عنغرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 199984، صادر بتاريخ 24 أفريل 2000، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص ص (104_ 107).
7. قرار المحكمة العليا الصادر عنغرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 221898، صادر بتاريخ 27 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002، ص ص (119_ 120).
8. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 192862، صادر بتاريخ 27 مارس 2000، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002، ص ص (38_ 40).
9. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 193309، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998، المجلة القضائية، العدد 2، 2002، ص ص (31_ 34).
10. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 457708، صادر بتاريخ 30 أفريل 2008، غير منشور.
11. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 490987، صادر بتاريخ 25 مارس 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2010، ص ص (349_ 353).
12. قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، رقم 11/00810، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، غير منشور.
13. نقض جنائي مصري، صادر بتاريخ 11 مارس1952، السّنة 21، رقم1201، ص 548.

_ نقض جنائي مصري، صادر بتاريخ 8 أفريل 1952، السنة 22، رقم 0082، ص 792.

_ نقض جنائي مصري،صادر بتاريخ 6جانفي 1953، السّنة 22، رقم 0798، ص 339.

_ نقض جنائي مصري،صادر بتاريخ 8مارس 1966، السّنة 35، رقم 1380، ص 278.

أنظر: ريمون رفائيل جابر للمحاماة و الاستشارات القانونية، " أركان جريمة الشيك بدون رصيد"، 27 يناير 2012، https://www.facebook.com/pages/145293628875608/ريمون-رفئيل-جابر- للمحاماة-و الإستشارات القانونية?frefnf.

VII. الوثائق:

1. مداولاتالمجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السادسة، الجريدة الرسمية للمداولات، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 25 ديسمبر 2004، الجزائر.
2. عمار كمال، "محاضرة بعنوان "تحريك الدعوى العمومية"، في أطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موضفي كتابة الضبط مقر محكمة برج بوعريريج،مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة راس الواد، سطيف، (غير منشور).

VIII. مواقع الأنترنيت:

1. إسماعيل محمد علي، " 5800 عدد قضايا الشيكات بدون رصيد في السعودية و تنظيم جديد للحد من انتشارها"، الشرق الأوساط، عدد 9311، جريدة العرب الدولية، http:// www.aawsat.com/ defand.asp
2. جمعية المحامين،"فاعليات نيابية و اجتماعية: الشيكات أفرزت ظاهرة"، ندوة غرفة التجارة،
3. "ديوان المحامي نواف ساري"، الندوة 5، بتاريخ 26 جانفي www.q8swq.com/index.Php ? option=com،2003
4. الحديدي هالا، "الأردن 6,423 ألف شيك بدون رصيد في الأردن العام الماضي تصل قيمتها إلى 705 ملايين دولار"، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوساط، عدد 93156، بتاريخ 30 ماي www.aawsat.com،2004
5. الخضراوي منجي، "جرائم الشيك بلا رصيد تنخر المجتمع و تشرد عائلات"، جريدة الشروق، 27 أوت 2009، www.Sada_el_ma7akem.com
6. الدمام اظافر الدوسري، "الشيكات بدون رصيد تضغط على الاقتصاد الوطني مع غياب الأنظمة الرادعة و طول الإجراءات النظامية"، 6 جويلية 2004، www.assabah.Press ma

7. رشيدة بلال، "رغم ما يحمله نظام عقوبة النفع العام من ايجابيات"، جريدة المساء، عدد 43773، 18 فيفري 2011، www.el_massa.com

8. ريمون رفائيل جابر للمحاماة و الاستشارات القانونية، " أركان جريمة الشيك بدون رصيد"، 27 يناير، 2012، https://www.facebook.com/pages/145293628875608 ريمون-رفئيل-جابر- للمحاماة-و الإستشارات القانونية?frefnf

9. صالح الزهراني، " التشهير و تشديد العقوبات لردع المتلاعبين بالشيكات، ملف صحفي، عدد 13630، عكاظ، بتاريخ 27 /1424/10 هـ.

10. السويدي ناصر، "جرائم الشيكات بدون رصيد "، جريدة الراية، قطر، 21 نوفمبر 2012، http://www.mouhamoun.net

11. عدنان محمد عبد المجيد، " بحث في التقادم"، منتديات عدنان للحقوق، 11 فبراير 2012، www.law3.yoo7.com

12. العوفي محمود بن سعيد، "انخفاض نسبة قضايا الشيكات المرتجعة في السلطنة"، جريدة الإلكترونية للشبيبة، عدد 17817، عمان، 9 جوان 2013، www.shabiba.com/news/article17817

13. غانم عبد الحميد، "جرائم الشيكات بدون رصيد"، جريدة الراية، قطر، 21 نوفمبر 2012.

14. فيصل مزيد المسعود، "ظاهرة التزايد المستمر في قضايا الشيكات"، لوحظ يوم 09 ماي2014، www.q8sws.com/

15. "فاعليات نيابية و اجتماعية : الشيكات أفرزت ظاهرة"، " المقايضات حتى علىالإعتراض وإلغاؤها كان ضرورة"،ديوان المحامي نواف ساري،الندوة 6، بتاريخ 4 فيفري 2003، www.q8swq.com/ index. Php ? option = com

16. كرّو الهادي، "الشيك بدون رصيد"، 2013، www .blogspot.com

17. محمود النشيط، "الشيكات بدون رصيد... مشكلة تهدد السوق"،أخبار الخليج، عدد 11117 ، 30 أوت 2008، www.akhbaralkaleej.com/ index.html

18. موساوي معمر، "عقوبة الحبس"، منتدى الجزائرية للقانون و الحقوق، الجزائر، 6 أكتوبر 2008، www.droit.dz.com/forum/showthread.php?t=2377

19. منيرة المشخص ، "العقوبات البديلة تنفيذ المحكومين من الاختلاط بالمجرمين من السجن"،عدد 3777، جريدة عكاظ، 10 أكتوبر 2011، www.okaz.com.sa

20. محمد عبد العزيز، " الدكتور ربيعة سيقضي على جرائم الشيكات بدون رصيد"، المدونة الإلكترونية لمحمد الصالح، عدد 1592، بتاريخ 10سبتمبر 2012، http://drmohamaad.blogspot.com

21. المستري عبد الإله ، إشكالات تجريم الشيك في ضوء التشريع الجديد، مدونة القانون و القضاء، الجزء الأول، 2013، Mofawad.blogspot.com/2013/10/blog.post_4366.html

22. محمد علي عبد الجليل، "لا لعقوبة السجن"، www.maaber.org

23. "الشيك في قانون التجارة الجديد و بعض تعليمات النيابة بشأن جرائمه"، 3 سبتمبر 2013، http://www.egyptlawyer.info

24. "الحماية الجزائية للشيك و أثارها السلبية و المقترحات العلاجية لمواجهتها"، لوحظ يوم 30 افريل 2014، Www.q8sws.com/inaex.php?option=com

25. "ظاهرة التزايد المستمر في قضايا الشيكات بدون رصيد"، أنظر: http://wwwq8sws.com/index.php? Option= com. Content&v…12-05-21-11-52-22 &catid=2 :uncategorised&Itemid=120

ثانيًا:باللـغة الفـرنسيـة.

I. Ouvrages :

1. ARIANE Obolensky, N'Emettez pas de chèque sans provision, les mini-guides Bancaires, nouvelle édition, paris, 2010.

2. BELLOULA Tayeb, droit pénal & des sociétés commerciales, Berti Edition, Alger, 2011.

3. EDGAR Dunn, L'Utilisation du chèque en France, édition Dalloz, paris, 2012.

4. JEAN Didier Wilfrid, droit pénal des affaires, 2eme édition, Dalloz, Paris, Delta, Liban,1996.

5. PATRICK Camus & LAURENT Duez, Administration commercial , édition nathan, paris,1991.

6. ZAALANI Abdelmadjid & ERIC Mathias, La Responsabilité pénal « l'interdit pénal, l'infraction pénal » , , Alger 2009.

7.ZAALANI Abdelmadjid, Mini Encyclopédie droit Algérien, notion fondamentales et doctrinales,Berti Edition, Alger ,2009.

II. Mémoire :

_RIPOSSEAU Gatien_hugo, Pénalisation et dépénalisation (1970_2005), Mémoire présent pour l'obtention de mastère, Droit pénal et procédure pénal, faculté Droit et sciences criminelles, Université de Poitiers, 2004_2005, www.memoireonline.com.

III. Articles et Contributions :

1.HOCINE Farida, « l'intervention du juge dans le processus Arbitral en droit de l'arbitrage commercial »l, Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de droit, université de Bejaia, troisième Année, N° 2, 2012.

2.BEN AYADSounia« Portant mode opératoire du traitement des incidents de paiement », caisse nationale d'épargne et de prévoyance, Alger, 1999.

IV. Sites d'internet :

1.« Chèque sans provision que faire ? »,Ed 2014,www.droit_finances.com,

2.BNP. PARIBAS. Net, « la banque et L'assurance d'un monde qui change », consulté le: 17/4/2014, publier sur le cite: https:// www écure. Bupparibas . net/ banque/ portail/partic … t= Espri .libre– indiative – 20852&bloc = Essentiel.

3. Lefinancepourtous.com, « le Cheque sans provision », le site pédagogique sur l'argent et finance, 31 janvier 2012, consulté le: 17/4/2014,publier sur le cite: http://www.lafinancepourtous–com/mentions légales.

4. « Système RLGS mouvement des chambres de compensations », document de la banque d'Alger, 13 mai 2005, consulté le: 17/4/2014, publier sur le cite: www.joradp.dz.

5. ZELA.fr, « Cheque sant provision : les risque », France Soir, 28 avril 2011, consulté le: 17/4/2014, publier sur le cite: http:// www.franceoirfr /

فهرس

مـقـدمـــــة.....02

الفصل الأول

الطابع النظري لدور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

المبحث الأول: دور التشريع في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....07

المطلب الأول: تحقيق الردع في خصوصية إجراءات تحريك الدعوى العمومية.....07

الفرع الأول: إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....07

الفرع الثاني: خصوصية المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....11

المطلب الثاني: تحقيق الردع في خصوصية الإجراءات أمام المحكمة.....**13**

الفرع الأول: خصوصية الإثبات في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....13

الفرع الثاني: خصوصية المحاكمة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....15

أولا: ارتباط خصوصية المحاكمة بتحديد قواعد الاختصاص.....15

ثانيا: الرقابة القضائية لتحديد أركان جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....16

ثالثا: تحقيق الردع الخاص لجنحة إصدار شيك بدون رصيد في قواعد التقادم.....18

1/ تقادم جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....19

2/ تقادم العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.....**20**

المطلب الثالث: تحقيق الردع في خصوصية قمع جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....**20**

الفرع الأول: قمع جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....21

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....21

1/ العقوبات الأصلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع المقارن.....21

2/ العقوبات الأصلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري.....22

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....23

1/ العقوبات التكميلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع المقارن.....23

2/ العقوبات التكميلية المقررة لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري.....23
الفرع الثاني: تطبيق العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.....24
أولا: تطبيق نظام الظروف المشددة على العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.....24
ثانيا: تطبيق نظام الظروف المخففة على العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.....25
ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.....26

المبحث الثاني: موقف الفقه من إبراز دور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....28
المطلب الأول: موقف الفقه من العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.....28
الفرع الأول: المطالبة بتشديد العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.....28
الفرع الثاني: المطالبة بتخفيف العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد.....30
الفرع الثالث: موقف الفقه من نظام وقف تنفيذ العقوبة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....30
أولا: خطورة وقف تنفيذ العقوبة في جنحة اصدر الشيك بدون رصيد..... 33
ثانيا: فعالية وقف تنفيذ العقوبة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....33
المطلب الثاني: موقف الفقه من نظرية إزالة الطابع الجزائي على جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....35
الفرع الأول: مفهوم إزالة الطابع الجزائي في القانون المقارن..... 35
أولا: التعريف بإزالة الطابع الجزائي..... 35
ثانيا: تقنيات إزالة الطابع الجزائي.....36
ثالثا: نموذج لإزالة الطابع الجزائي في مجال جنحة إصدار شيك بدون رصيد..... 37
الفرع الثاني: كيفية تطبيق إزالة الطابع الجزائي في مجال الشيك في القانون الجزائري.....41
أولا: نطاق إزالة الطابع الجزائي في مجال جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....42
ثانيا: مدى تأثر المشرع الجزائري بموقف المشرع الفرنسي من إزالة الطابع الجزائي..... **42**

الفصل الثاني

الطابع العملي لدور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد

المبحث الأول: تقرير دور القضاء الجزائي في ردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....45

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الإجراءات الأولية للمتابعة في جنحة لإصدار شيك بدون رصيد..... 45

الفرع الأول: رقابة القضاء على إجراءات تسوية عارض الدفع في جنحة إصدار شيك بدون رصيد...45

الفرع الثاني: رقابة القضاء على إجراءات الإحالة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....47

المطلب الثاني: دور المحاكمة في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....49

الفرع الأول: رقابة القضاء على قواعد الاختصاص في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....49

الفرع الثاني: رقابة القضاء حول أركان جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....50

أولا: رقابة القضاء على الركن المعنوي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....51

ثانيا: رقابة القضاء على الركن المادي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....53

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على قواعد الإثبات في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....55

المطلب الثالث: دور التطبيق القضائي للجزاء التشريعي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة.....57

الفرع الأول: تطبيق القضاء لعقوبة الحبس في جنحة إصدار شيك بدون رصيد..... 58

الفرع الثاني: تطبيق القضاء للعقوبة المالية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....59

المبحث الثاني: مدى فعالية دور القضاء لتحقيق الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....62

المطلب الأول: فعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....62

الفرع الأول: مظاهر فعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....63

الفرع الثاني: أثار فعالية دور القضاء الجزائي للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....65

المطلب الثاني: عدم فعالية القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد..... 67

الفرع الأول: أسباب عدم فعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....67

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لفعالية دور القضاء الجزائي في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.....72

خاتمـــــة.....77

الملاحق.....79

قائمة المراجع.....83

الفـــهرس.....97

ملخص:

ينطوي موضوع البحث على بيان الإطار النظري لدور الردع الخاص في الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد، بحيث يعرض فيه خصوصية دور التشريع في تحقيق الردع الخاص للوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد، و موقف الفقه من ذلك، مرورا إلى بيان الإطار العملي العالق على تفعيل دور القضاء الجزائي في ردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد و مدى فعالية دوره الجزائي في تحقيق الردع الخاص.

و من بين النتائج المتوصل إليها في البحث أن أغلب التشريعات تهدف إلى إزالة الطابع الجزائي المقرر لردع جنحة إصدار شيك بدون رصيد كالمشرع الفرنسي و كذا يجب على القضاء البحث عن آليات مكافحة جديدة من شأنها تحقيق الردع و الوقاية من جنحة إصدار شيك بدون رصيد.